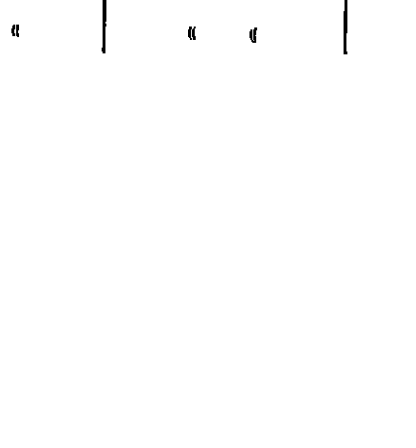
الاســـــم	المحكمـــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
طه علي العقل	اربـــد	٦ /٣/١٩٦٣	٨	اراضي
نواف عامر ابو ليـــة	بداية السلط	١٩٦٣/١/٣٠	«	احتيال
شمود علي جفال	« «	«	«	«
الميجر . ل . م . رسل .	صلح اريحا	١٩٦٣/١/٢٣	٨ر٣٠	الحاق اذى عن اهمال
الاب افلاديوس الانضوني	صلح القدس	١٩٦٣/٣/١٩	٨	الجزاء
الاب الفريدو بوليدورس	« «	«	«	«
عبد الفتاح علي احمد العدوان	بداية «	١٩٦٣/١/٢٢	«	احتيال
سامي موسى خضر	« «	«	«	«
شحادة سليمان	الجمارك البدائية	١٩٦٣/٢/١٤	«	استيراد سجاير
يوسف حسن	« «	«	«	«
حسن عيد مصطفى	« «	«	«	حيازة سجاير
ابراهيم منور الموسى	« «	«	«	بصائع مختلفة
على ابو ليلى	« «	«	«	التهريب





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢ شبـــاط سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٦٥

الفهرس

	صفحة
نظام دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ نظام معدل لنظام الدفاع رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠	٨٥
نظـــام رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ نظام مجلس الوعظ والارشاد	٨٦
نظـــام رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ نظام مجلس الامناء	٨٩
نظـــام رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ نظام الانتقال والسفر للجامعة الاردنية	٩٢
الدورة الثلاثون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ـ الاتفاقية (٨١)	٩٤
ذيل نظام مدينة طولكرم الهيكلي لسنة ١٩٦٢	١٠٢
امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ صادر عن رئيس الوزراء	١٢٧
اعلان صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩	١٢٧
تعليمات التصدير	١٢٧

مطبعة القوات العربيــة المسلحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام دفاع رقـــم (٤) لسنة ١٩٦٣

نظام معدل لنظام الدفاع رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الدفاع المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد عبارة (لسنة ١٩٥٨) .

١٩٦٣/١/٩

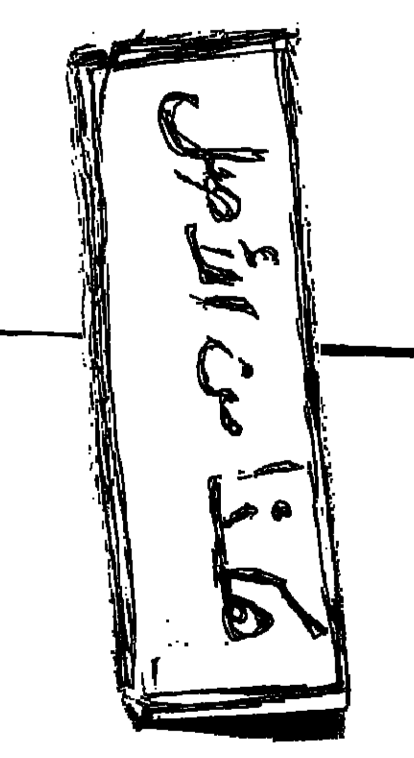
الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع **وصفي التل**	قاضـــي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل **ابراهيم قطان**	وزير الانشاء والتعمـــير ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد القادر الصالح**

وزير الخارجية **حازم نسيبة**	وزير المواصـــلات **داود ابو غزالة**	وزير المالية والجمارك **عز الدين المفتي**	وزير الاشغال العامة **محمد اسماعيل**

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة **عبد الوهاب المجالي**	وزير العـــدلية **حنا خلف**	وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية **كمال الدجاني**

وزير الصحـــة **صبحي امين عمرو**	وزير الاقتصـــاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة **خليل الســـالم**	وزير الزراعة **قاسم الريماوي**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـــم (٥) لسنـــة ١٩٦٣

نظام مجلس الوعظ والارشاد

صادر بمقتضى المادة ١٢ من قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٩٦٢/٤٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مجلس الوعظ والارشـــاد لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـــه ابتداء من ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ — حيثما وردت كلمة (مجلس) تعني مجلس الوعظ والارشاد .

المادة ٣ — ادارة المجلس والاشراف على تنفيذ الموازنة مناطة برئيس المجلس .

المادة ٤ — لرئيس المجلس الصلاحيات التالية : —
أ — ان يطلب من اي قاضي شرعي الاشراف على المساجد وشؤون الوعظ والارشاد في منطقته .
ب — السماح بنفسه او بواسطة من ينتدبه لاي عالم بالخطابة والتدريس في اي مسجد .

المادة ٥ — للمجلس الصلاحيات التالية : —
أ — اقرار الموازنة العامة التي يعدها قبل بدايـــة كل سنـــة مالية وتصديق جداول التشكيلات العائدة للموظفين المصنفين وغير المصنفين ولا يجوز تعديلها او نقـــل اي مبلغ من مادة لاخرى او من فصل لاخر الا بقرار من المجلس .
ب — اقرار المشتريات والعطاءات والتعهدات والتعميرات التي تزيد قيمتها على (٥٠) دينارا .
ج — اختيار الاماكن المناسبة مقراً للمجلس او اي فرع من فروعه .
د — حق منح الاكراميـــات والمساعدات للموظفين والاشخاص والهيئـــات وتعمير المساجد بحدود المخصصات المرصودة في الموازنة .
هـ — يجتمع المجلس كل اسبوعين مرة على الاقل وللرئيس حق دعوته اذا رأى ضرورة لذلك .
و — للمجلس انابة مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية الاعلى في انفاق اي مبلغ او القيام باي عمل من صلاحيات هذا المجلس الى ان يكتمل تنظيم وتشكيل فروعه ودوائره .
ز — اختيار فاحصي حســابـــات قانونيين لتدقيـــق قيود المجلس وتقـــديم الحسابـــات للمجلس والموافقة على اجورهم .
ح — منع اي شخص غير موظف عنده من القيام بشؤون الوعظ والارشاد ما لم يحصل على تصريح خطي بذلك .

المادة ٦ ـ تمنح مخصصات سنوية لكل عضو قدرها مائة دينار وتؤدى على دفعتين وتدفع لكـــل منهم مخصصات عن باقي السنة الحالية المالية بهذه النسة .

المادة ٧ ـ للمدير الصلاحيات التالية :

ا ـ مساعدة الرئيس بادارة الدوائر التابعة للمجلس .

ب ـ تفتيش الدوائر والمساجد التابعة للمجلس وتقديم التقارير بذلك للمجلس .

جـ ـ تنفيذ قرارات المجلس .

د ـ تمثيل جميع الدوائر التابعة للمجلس في الخصومات واقامة الدعاوى والمرافعات لدى عموم المحاكم اما بنفسه او بتوكيل اي محام او اي موظف من موظفي المجلس وكالة خاصة او عامة بعد موافقة المجلس على ذلك التوكيل .

هـ ـ التوقيع على اي عقد او اتفاق اقره المجلس الا اذا اقر المجلس غير ذلك .

و ـ الاشراف على مسك القيود الحسابية والاجمالية وضبط واردات المجلس والاشراف على حفظها في الصندوق المركزي والصناديق الفرعية ، او اي مصرف يقرر المجلس حفظها فيه .

ز ـ محاسبة موظفي المجلس ومديري وموظفي المعاهد الدينية التابعين له من الناحية الماليـــة .

حـ ـ الاشراف على اعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدققي الحسابات وتقديمه للمجلس

المادة ٨ ـ للمأمورين الذين يعينون في فروع المجلس الصلاحيات التالية :

أ ـ الاشراف على الموظفين التابعين لهم .

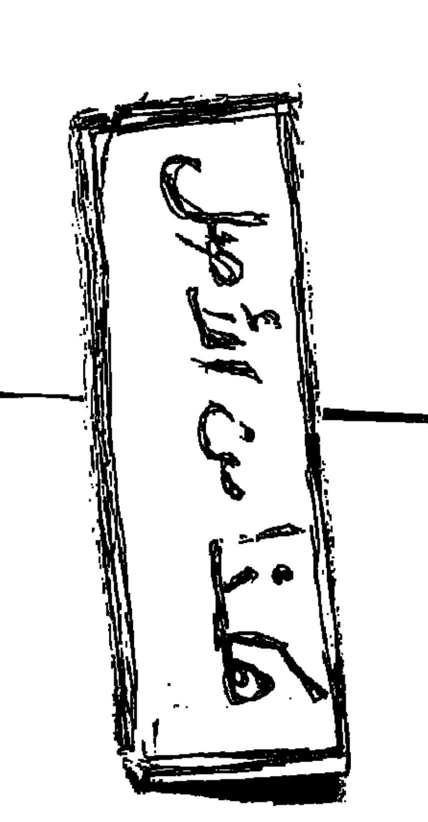
ب ـ الاشراف على اقامة الشعائر الدينية في المساجد ودوام موظفيها .

المادة ٩ ـ في المراكز التي لا يوجد للمجلس فيها مأمـــور فللرئيس انتداب احد موظفي المحاكم الشرعيـــة للقيام بوظائف المأمور .

المادة ١٠ ـ للمأمور اجراء المشتريات وتعمير المساجد والمعاهد التابعة للمجلس بالاشتراك مـــع القاضي الشرعي في حدود خمسة دنانير وما زاد عن ذلك حتى خمسة عشر دينـــارا بموافقة المدير وموافقة رئيس المجلس اذا زاد المبلغ عن ذلك حتى خمسين دينارا وبموافقة المجلس اذا زاد المبلغ على خمسين دينارا .

المادة ١١ ـ يدفع للقاضي الشرعي مقابل اشتراكه مع مامـــور المجلس في تعمير المساجد والعطاءات التابعة للمجلس والاشراف على شؤون الوعظ والارشاد مكافأة سنوية لا تتجاوز عشرين دينارا ويدفع للمأمور المنتدب من المحاكم الشرعية مكافأة سنوية لا تتجاوز خمسة عشر دينارا وتؤدى على دفعتين .

المادة ١٢ ـ تطبق احكام قانون التقاعد المدني رقم ١٩٥٩/٣٤ وتعديلاته على موظفي المجلس .



المادة ١٣ ـ موظفو المجلس الذين لا تنطبق عليهم احكام قانون التقاعد المـــدني رقم ١٩٥٩/٣٤ عند انتهاء خدماتهم تدفع لهم مكافأة تعادل جزاء من اربعة وعشرين من راتب الموظف الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته بشرط ان لا تزيد مكافأة اي موظـــف عن ٢٠٠ دينارا وان لا يستفيـــد من اية مكافأة او تعويض بموجب اي تشريع آخر ويحرم منها من انهيت خدمته لارتكابه جريمة اخلاقية او مسلكية .

المادة ١٤ ـ يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٣/١/١٢

الحسين بن طلال

وزير الانشـــاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاســـة	قاضي القضـــاة ووزير الشؤون الاجتماعيةو العمل		رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
عبد القادر الصالح	**ابراهيم قطان**		**وصفي التل**
وزيـــر الاشغال العامـــة	وزيـــر المالية والجمارك	وزيـــر المواصـــلات	وزيـــر الخارجيـــة
محمد اسماعيل	**عز الدين المفتي**	**داود ابو غزاله**	**حازم نسيبه**
وزيرالداخلية والشؤون البلدية والقروية	وزير العدليـــة		وزير التربيـــة والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون الرئاسة
كمال الدجاني	**حنا خلف**		**عبد الوهاب المجالي**
وزيـــر الزراعـــة		وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولـــة لشؤون الرئاسة	وزير الصحـــة
قاسم الريماوي		. . .	**صبحي امين عمرو**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١/١٩٦٣
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٣

نظام مجلس الامناء

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) والمادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مجلس امناء الجامعة الاردنية لسنة ١٩٦٢) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

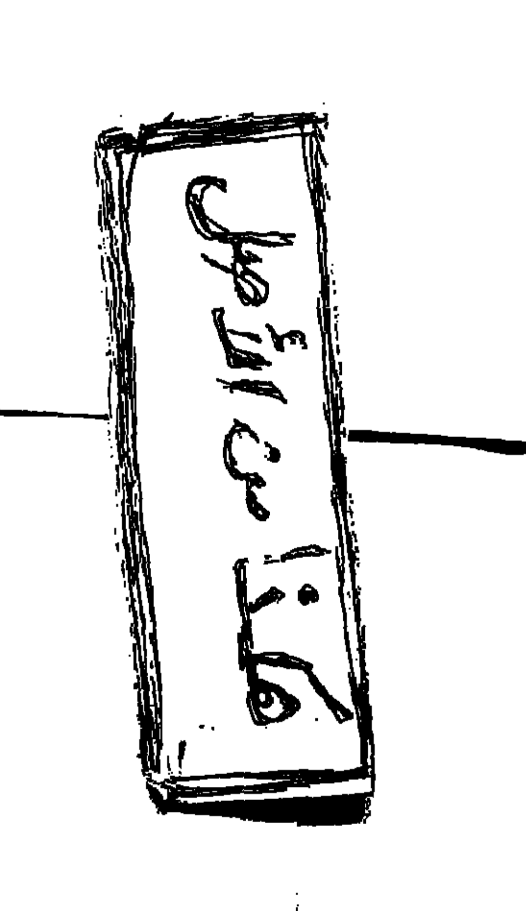
المادة ٢ – يدعو رئيس مجلس الامناء المجلس الى الاجتماع مرة على الاقل كل شهر كما يدعوه الى الاجتماع بناء على طلب خطي يوقعه اغلبية اعضاء المجلس .

المادة ٣ – يعقد مجلس الامناء جلساته في قاعة اجتماعاته بمقر الجامعة الاردنية ، الا اذا نصت الدعوة على عقده في مكان آخر .

المادة ٤ – ينتخب مجلس الامناء نائباً لرئيسه بالاقتراع السري من بين اعضائه لمدة سنةواحدة قابلة للتجديد .ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس وصلاحياته اثناء غيابه .

المادة ٥ – يختار مجلس الامناء من بين اعضائه اميناً للصندوق لمـــدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويتولى أمين الصندوق الاعمال التالية :–

أ – تسلم الاموال التي ترصد باسم الجامعة الاردنية .
ب– الاشراف على استثمار هذه الاموال وفقاً لقرارات المجلس .
ج – الاشراف على الانفاق ضمن الانظمة المالية الموضوعة لهذا الغرض .
د – توقيع (الشيكات) والتحاويل المالية مع رئيس المجلس .
هـ – حفظ القيود والسجلات الخاصة بأموال الجامعة واستثمارها وانفاقها .
و – تقديم تقرير سنوي عن اوضاع الجامعه المالية بالاضافة الى التقرير السنوي لمدققي الحسابات الذين يعينهم مجلس الامناء للقيام بالتدقيق .
ز – القيام بأية اعمال اخرى يعينها المجلس او رئيسه .



المادة ٦ – يختار مجلس الامناء امينا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ليقوم بأعمـــال امانة المجلس وتحرير محاضر جلساته واثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس ويتولى بالاضافة الى ذلـــك ما يلي :–

أ – حفظ وثائق وسجلات واوراق المجلس ؛
ب – الاشراف على المخابرات الواردة الى المجلس والصادرة عنه ؛
ج – متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم التقارير عن ذلك ؛
د – القيام بأية اعمال اخرى يكلفه المجلس او رئيسه القيام بها ؛

المادة ٧ – يرسل رئيس المجلس الدعوة الى الاعضاء قبل موعد عقد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة فيه ؛

المادة ٨ – لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور سبعة اعضاء عـــلى الاقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس ؛

المادة – ٩ أ – مدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد ؛
ب – حينما تنتهي مدة العضو يجري التجديد له او عدم التجديد بالاقتراع السري ؛
ج – اذا شغر مكان العضو لاي سبب من الاسباب المبينة في هذا النظام ينتخب المجلس بالاقتراع السري عضوا آخر بدلا منه من المواطنين ذوي الرأي والخبرة .
د – يقترن قرار التجديد للعضو السابق او انتخاب العضو الجديد بارادة ملكية سامية .

المادة ١٠– أ – تسقط العضوية في مجلس الامناء في احدى الحالات التالية :–
١ – الوفـــاة .
٢ – الاستقالة – بعد صدور قرار بقبولها من مجلس الامناء بالاغلبية المطلقة لاعضائه .
٣ – مغادرة البلاد لمدة تزيد على ستة اشهر الا اذا قرر المجلس غير ذلك .
٤ – التغيب عن حضور جلسات المجلس لمدة ثلاثة اشهر دون عذر يقبله مجلس الامناء .

ب – في حالة سقوط العضوية عن العضو بأحدى الحالات السابقة يجتمع المجلس خـــلال شهر من ذلك التاريخ لانتخاب عضو جديد ، للمدة الباقية من تلك العضوية .

المادة ١١ـ تنتهي عضوية اعضاء مجلس الامناء الاول على الصورة التالية :ـ

أ ـ تسقط العضوية بالقرعة عن ثلاثة اعضاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ صدور الارادة الملكية بتعيين المجلس .

ب ـ تسقط العضوية بالقرعة عن ثلاثة آخرين من اعضاء المجلس الاول بعد مضي ست سنوات .

ج ـ تسقط العضوية عن ثلاثة آخرين من اعضاء المجلس الاول بعد مرور سبع سنوات .

د ـ تنتهي عضوية العضو الاخير من اعضاء المجلس الاول بعد مرور ثماني سنوات .

١٩٦٣/١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة عبد القادر الصالح	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ابراهيم قطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزاله	وزير الخارجيه حازم نسيبه
وزير العدليه حنا خلف	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة قاسم الريماوي	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية كمال الدجاني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٣

نظام الانتقال والسفر للجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٩) من قانون الجامعة الاردنية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر للجامعة الاردنية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ أ ـ يصرح لرئيس مجلس الامناء واعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وامين الجامعة بأقتناء سيارات خاصة لتنقلاتهم داخل المملكة ويمنحون لقاء استعمالها علاوة شهرية مقدارها كالآتي :

رئيس مجلس الامناء	٣٠	ديناراً
عضو مجلس الامناء	٢٥	ديناراً
رئيس الجامعة	٢٠	ديناراً
عميد الكلية	١٥	ديناراً
امين الجامعة	١٠	دنانير

ب ـ اذا كان عضو مجلس الامناء يتقاضى من خزينة الدولة علاوة شهرية لقاء استعمال سيارة خاصة مصرح له باقتنائها فيتقاضى من موازنة الجامعة مقدار الفرق بين العلاوتين .

ج ـ لمجلس الامناء ان يقرر علاوة شهرية لموظفي الجامعة ومستخدميها حسبما يراه مناسباً وذلك لقاء النفقات التي يتحملونها في تنقلاتهم من مقر سكنهم الى مقر عملهم في الجبيهة .

المادة ٣ ـ أ ـ تصرف لرئيس مجلس الامناء واعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي او محل اقامتهم الدائمة اجرة السفر بالطائرة او بسيارة كاملة او بأية واسطة اخرى من وسائط النقل داخل المملكة أو خارجها .

ب ـ تصرف لرئيس مجلس الامناء واعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وامين الجامعة ممن يستعملون سياراتهم الخاصة اجرة السفر على اساس المسافة الكيلومترية بموجب التعريفة الحكومية ، وذلك عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقر عملهم الرسمي .

جـ – تصرف لكل من رئيس مجلس الامناء واعضاء المجلس ورئيس الجامعة وعمداء الكليات وامين الجامعة عند قيامهم باعمال رسمية خارج مقرّ عملهم الرسمي او محلّ اقامتهم الدائمة مياومات على اساس النفقات التي يتكبدونها وفقا لما يقرره مجلس الامناء في كل حالة .

د – لمجلس الامناء ان يقرّر لاعضاء هيئة التدريس ولموظفي الجامعة ومستخدميها الذين يكلفون القيام باعمال رسمية خارج مقرّ عملهم الرسمي اجور سفر ومياومات حسبما يراه مناسباً .

المادة ٤ – في الاحوال التي لم تتناولها احكام هذا النظام يقرّر مجلس الامناء ما يراه مناسباً في كل حالة .

١٩٦٣/١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل	قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ابراهيم قطان	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة لشؤون الرئاسة . . .
وزير الخارجية حازم نسيبة	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير المالية والجمارك عز الدين المفتي
وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير العدلية حنا خلف
وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية كمال الدجاني	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الزراعة قاسم الريماوي

الدورة الثلاثون

للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

(جنيف ، ١٩ حزيران – ١١ تموز ١٩٤٧)

الاتفاقية «٨١»

الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المنعقد في دورته الثلاثين بمدينة جنيف بدعوة من الهيئة الادارية لمكتب العمل الدولي في التاسع عشر من حزيران سنة ١٩٤٧ ،

بما انه اعتزم تبني مقترحات خاصة بتنظيم تفتيش العمل في الصناعة والتجارة وهو الموضوع الرابع في جدول اعمال هذه الدورة ،

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية ،

يتبنى في هذا اليوم الموافق الحادي عشر من تموز سنة ١٩٤٧ الاتفاقية التالية المسماة (اتفاقية تفتيش العمل لسنة ١٩٤٧) .

القسم الأول – تفتيش العمل في الصناعة

المادة «١»

يتوجب على كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية سارية لديه ان يضع نظاماً لتفتيش العمل في اماكن العمل الصناعية .

المادة «٢»

١ – يطبق نظام تفتيش العمل في اماكن العمل الصناعية على جميع الاماكن التي يعهد لمفتشي العمل التحقق من تطبيقها الاحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال اثناء تأدية عملهم .

٢ – يجوز للقوانين والانظمة الوطنية ان تعفى مؤسسات النقل والتعدين او اجزاء منها ، من تطبيق هذه الاتفاقية .

المـــادة « ٣ »

١ – تكون اعمال نظام تفتيش العمل –

أ – ضمان تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وحماية العمال اثناء قيامهم بعملهم مثل الاحكام الخاصة بساعات العمل والاجور والسلامة والصحة والترفيه واستخدام الاحداث والصغار وغير ذلك من الامور المتعلقة بها ، والتي يقع عبء تنفيذها على كاهل مفتشي العمل .

ب – تزويد اصحـــاب العمل والعمال بالمعلومـــات والارشادات الفنية حـــول اكثر الوسائل فعاليـــة للتقيد بالاحكام القانونيـــة .

جـ – ابلاغ السلطة المختصة باوجه النقص او المخالفات التي لا تتناولها بالتخصيص الاحكام القانونية الموجودة .

٢ – اذا عهد لمفتشي العمل بمهام اخرى فيجب ان لا تتعارض مع تصريفهم لواجباتهم الاساسية وان لا تخل بالسلطة والحيدة اللتين يتوجب توافرهما للمفتشين في علاقاتهم مع اصحاب العمل والعمال .

المـــادة « ٤ »

١ – يوضع تفتيش العمل تحت اشراف ورقابة سلطة مركزية بقدر ما يسمح به التنظيم الاداري لكل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية .

٢ – وفي حالة الدولة الاتحادية يمكن ان تعني « السلطة المركزية » سلطة اتحادية او سلطة مركزية لوحدة اتحادية .

المادة « ٥ »

يتعين على السلطة المختصة اتخاذ الترتيبات المناسبة لترقية –

أ – التعاون الفعال بين ادارات التفتيش من جهة وبين الادارات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة التي تزاول نشاطات مماثله من جهة اخرى .

ب – التعاون بين موظفي تفتيش العمل وبين اصحاب العمل والعمال او منظماتهم .

المـــادة « ٦ »

يتوجب تشكيل هيئة التفتيش من موظفين عموميين تكفل لهم مراكزهم وشروط خدمتهم الاستمرار في وظائفهم وعدم التأثر بتغيير الحكومات وبالمؤثرات الخارجية غير المشروعة .

المـــادة « ٧ »

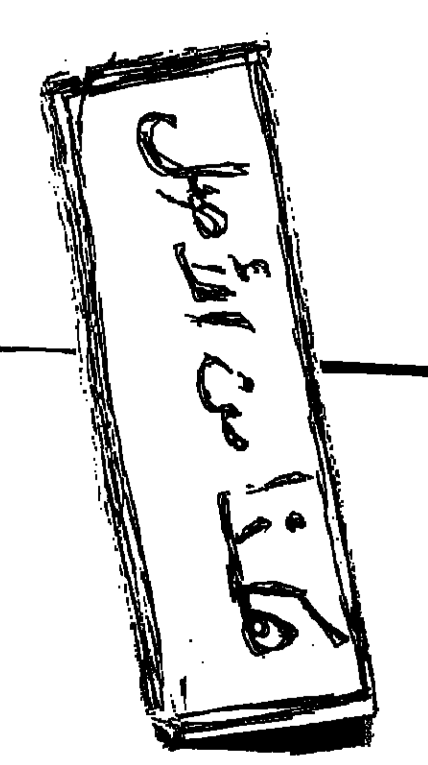
١ – مع مراعاة الشروط التي تنص عليها القوانين والانظمة الوطنية بخصوص التعيين في الوظائف العامة ، يتوجب اختيار مفتشي العمل على اساس مؤهلاتهم فقط بغية تمكينهم من اداء واجباتهم .

٢ – تحدد السلطة المختصة المؤهلات الواجب توفرها .

٣ – يتوجب تدريب مفتشي العمل تدريباً مناسباً بغية تمكينهم من اداء واجباتهم .

الماده « ٨ »

يكون للرجال والنساء حق التعيين في وظائف التفتيش . ويجوز – عند الضرورة – تحديد واجبات خاصة لكل من المفتشين والمفتشات .



الماده « ٩ »

يتوجب على كل عضو اتخاذ الاجراءات اللازمة ليشترك في عمل التفتيش الاختصاصيون والخبراء الفنيون ذوو الاهلية بما فيهم الاخصائيون في الطب والهندسة والكهرباء وذلك بالكيفية التي تتناسب والظروف الوطنية ، بغيـــة تأمين تنفيذ الاحكام القانونية المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال اثناء عملهم والتحقيق في مدى تأثير عمليات ومواد وطرق العمل على صحة وسلامة العمال .

المادة (١٠)

يتوجب ان يكون عدد مفتشي العمل كافياً لتحقيق حسن انجاز واجبات التفتيش ويتم تحديد هذا العدد مـــع مراعاة ما يلي : –

أ – اهمية الاعمال التي يتوجب على المفتشين انجازها ، وعلى الاخص –

١ – عدد وطبيعة وحجم وموقع اماكن العمل الخاضعة للتفتيش .

٢ – عدد وفئات العمال المستخدمين في اماكن العمل هذه .

٣ – عدد وتنوع الاحكام القانونية المراد تطبيقها .

ب – وسائل التنفيذ المادية الموضوعة تحت تصرف المفتشين .

جـ – الظروف العملية التي تجعل زيارات التفتيش فعالة .

المادة (١١)

١ – يتوجب على السلطة المختصة ان تتخذ الترتيبات الضرورية لتزويد مفتشي العمل بما يلي :

أ – المكاتب المحلية المجهزة تجهيزاً مناسباً لاحتياجات الخدمة والمباح دخولها لذوي المصالح .

ب – تسهيلات للسفر الضرورية لانجاز واجباتهم عند عدم توافر تسهيلات المواصلات العامة المناسبة .

٢ – يتوجب على السلطة المختصة اتخاذ الترتيبات الضرورية لاعادة دفع ما يتحمله مفتشو العمل من نفقات الانتقال واية نفقات اخرى يدفعونها وتكون ضرورية لاداء واجباتهم .

المادة « ١٢ »

١ – يكون لمفتشي العمل المزودين ببطاقات تثبت وظائفهم الحق في –

أ – حرية الدخول بغير سابق انذار وفي اية ساعة من ساعات النهار او الليل اي محل للعمل يخضع للتفتيش .

ب – الدخول نهاراً لاي محل يكون لدى المفتش من الاسباب المعقولة ما يجعله يعتقد بانه خاضع للتفتيش .

جـ – القيام بأي فحص او تجربة او تحقيق يراه المفتش ضرورياً للتحقيق من أن الاحكام القانونية منفذة فعلا وبخاصة .

١ – استجواب ، على انفراد او امام شهود ، صاحب العمل او مستخدمي المؤسسة عن اي مسألة تتعلق بتطبيق الاحكام القانونية .

٢ – طلب ابراز الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الوطنية الخاصة بشروط العمل ، للتثبت من مطابقتها للاحكام القانونية ولاخذ نسخ او مقتطفات منها .

٣ – تنفيذ تعليق الاعلانات التي تنص عليها الاحكام القانونية .

٤ – اخذ او فصل عينات من المواد المستعملة او المتداولة لغرض التحليل مع اشعار صاحب العمل او ممثله باي عينات او مواد اخذت او فصلت لهذه الغاية .

٢ – يتوجب على المفتشين عند قيامهم بزياراتهم اشعار صاحب العمل او ممثله بحضورهم الا في الحالات التي يعتقدون فيها بان مثل هذا الاشعار سيؤثر على قيامهم بواجباتهم .

المادة «١٣»

١ – يتوجب ان يعطى مفتشو العمل صلاحية اتخاذ الخطوات اللازمة لازالة اوجه النقص التي تلاحظ في جهاز وتركيبات وطرق العمل والتي تكون لديهم اسباب معقولة تدعوهم للاعتقاد بانها تشكل تهديداً لصحة او سلامة العمال .

٢ – بغية تمكين المفتشين من اتخاذ الخطوات هذه ، ومع مراعاة حق الاستئناف لدى السلطة القضائية او الادارية التي ينص عليها القانون ، يتوجب اعطاء المفتشين صلاحية اصدار الاوامر التالية او المطالبة باصدارها .

أ – ادخال تغييرات على نظام الاجهزة او العمل بحيث تنفذ في موعد محدد حسبما يكون ذلك ضرورياً لضمان التقيد بالاحكام القانونيه الخاصة بصحة العمال وسلامتهم .

ب – اتخاذ الاجراءات ذات الطابع التنفيذي الفوري في حالة الخطر الوشيك الوقوع على صحة العمال وسلامتهم .

٣ – وفي حالة عدم تمشي الطريقة المنصوص عليها في الفقرة «٢» مع الاجراءات القضائية والادارية المعمول بها في بلد العضو ، يتوجب اعطاء المفتشين سلطة الطلب الى السلطة المختصه اصدار الاوامر او اتخاذ الاجراءات ذات الطابع التنفيذي الفوري .

المادة «١٤»

يتوجب اشعار دائرة التفتيش باصابات العمل وبحالات الامراض المهنية في الاحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القوانين والانظمة الوطنية .

المادة (١٥)

مع مراعات الاستثناءات التي تنص عليها القوانين والانظمة الوطنية ، يراعى ما يلي بالنسبة لمفتشي العمل :–

أ – يحظر ان تكون لهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة في المؤسسات الخاضعة لاشرافهم .

ب – يتوجب عليهم ، تحت طائلة العقوبات المناسبة او الاجراءآت التأديبية ،عدم افشاء ،حتى بعد اعتزالهم الخدمة، اية اسرار صناعية او تجارية او طرق للعمل اطلعوا عليها اثناء اداء واجباتهم .

ج – يتوجب عليهم احاطة مصدر اي شكوى تصل اليهم عن وجود نقص او خرق للاحكام القانونية بالسرية المطلقة ، وان لا يشعروا صاحب العمل او ممثله بان الزيارة التفتيشية جاءت نتيجة لتسلم مثل هذه الشكوى .

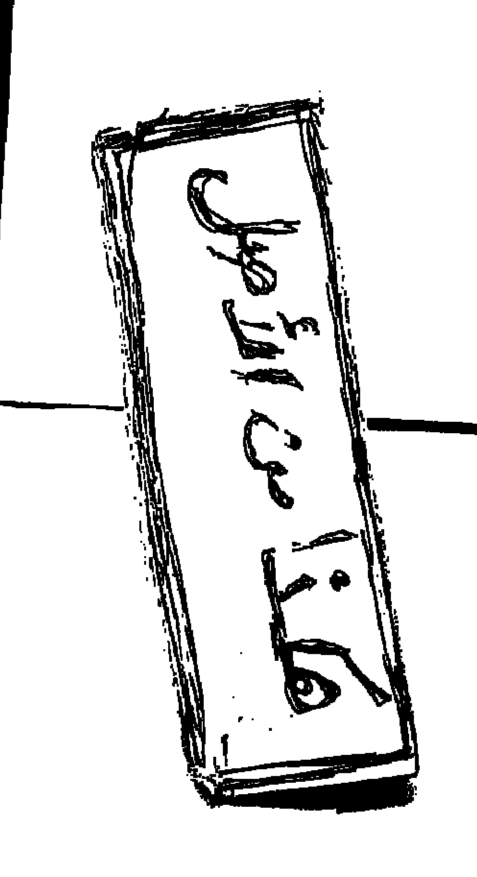
المادة (١٦)

يتوجب تفتيش اماكن العمل بالكثرة التي تكون ضرورية لتأمين التطبيق الفعال للاحكام القانونية المعنية .

(المادة ١٧)

١ – يتوجب ان يكون الاشخاص الذين يخرقون او يهملون مراعاه الاحكام القانونية المنوط تطبيقها بمفتشي العمل، عرضة للمحاكمات القانونية فورا ودون سابق انذار، على انه يجوز للقوانين والانظمة الوطنية ان تنص على استثناءآت في الحالات التي يتوجب فيها توجيه اشعار سابق بغية معالجة الموقف او القيام باجراءآت وقائية .

٢ – يتوجب اعطاء مفتشي العمل صلاحية توجيه الانذارات او تقديم النصح بدلا من رفع الامر الى القضاء والتوصية برفعه



المادة (١٨)

يتوجب على القوانين والانظمة الوطنية ان تنص على عقوبات مناسبة في حالة خرق الاحكام القانونية المنوط تطبيقها بمفتشي العمل وفي حالة منع هؤلاء للمفتشين للقيام بواجباتهم، على ان تطبق هذه العقوبات تطبيقا فعالا .

المادة «١٩»

١ – يتوجب على مفتشي العمل في مكاتب التفتيش المحلية ، حسب الحالة تقديم تقارير دورية حول نتائج نشاطاتهم التفتيشية وذلك الى سلطة التفتيش المركزية .

٢ – يتوجب عمل هذه التقارير بالطريقة ، وحول المواضيع التي تقررها السلطة المركزية من وقت لآخر ، وتقدم هذه التقارير في فترات تقررها تلك السلطة وعلى كل حال مرة في السنة على الاقل .

المادة «٢٠»

١ – يتوجب على سلطة التفتيش المركزية نشر تقرير سنوي عام حول اعمال خدمات التفتيش الخاضعة لرقابتها .

٢ – يتوجب نشر مثل هذه التقارير السنوية خلال مدة معقولة تتبع انتهاء السنة التي تتناولها وبحيث لا تتجاوز هذه المدة بحال ما اثني عشر شهرا .

٣ – ترسل نسخ من التقارير السنوية للمدير العام لمكتب العمل الدولي خلال مدة معقولة بعد نشرها وبحيث لا تتجاوز هذه المدة بحالما ثلاثة شهور .

المادة «٢١»

يتوجب ان يعالج التقرير السنوي الذي تنشره سلطة التفتيش المركزية المواضيع التالية وغيرها من تلك التي تكون تحت رقابة السلطة المذكورة : –

أ – القوانين والانظمة الخاصة بعمل دائرة التفتيش

ب – موظفي دائرة تفتيش العمل

ج – احصائيات باماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد العمال المستخدمين فيها .

د – احصائيات بزيارات التفتيش .

ه – احصائيات بالمخالفات والعقوبات التي فرضت .

و – احصائيات بالاصابات الصناعية .

ز – احصائيات بالامراض المهنية .

القسم الثاني – تفتيش العمل في التجارة .

المادة «٢٢»

يتوجب على كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية يكون لديه هذا القسم من الاتفاقية ساري المفعول ان يضع نظاما لتفتيش العمل في اماكن العمل التجارية .

المادة «٢٣»

يطبق نظام تفتيش العمل في المحال التجارية على اماكن العمل التي يعهد لمفتشي العمل التحقق من تطبيقها لاحكام القانونية الخاصة بشروط العمل وبحماية العمال اثناء عملهم .

المادة(٢٤)

يتوجب ان يطابق نظام تفتيش العمل في المحلات التجارية ما تنص عليه المواد «٣ – ٢١» من هذه الاتفاقية الى الحد الذي يكون ممكنا تطبيقه .

القسم الثالث – احكام متنوعة

المادة «٢٥»

١ – يجوز لاي عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية ان يستثني من التزامه بها – بتصريح يرفق بوثيقة التصديق – القسم الثاني منها .

٢ – لكل عضو اصدر مثل هذا التصريح ان يلغيه في اي وقت بتصريح لاحق .

٣ – يتوجب على كل عضو يكون لديه التصريح المذكور في الفقرة «١» من هذه المادة ساري المفعول ان يبين في تقريره السنوي حول تطبيق هذه الاتفاقية حالتي التشريع والعرف المعمول بها لديه بخصوص احكام القسم الثاني من هذه الاتفاقية مع بيان ما اتخذه وما ينتظر اتخاذه بشأن تلك الاحكام .

المـــادة «٢٦»

اذا كان تطبيق هذه الاتفاقية على مؤسسة ما او على جزء او قسم منها موضع شك فان حسم هـــذا الامر يكون من اختصاص السلطة المختصة .

المـــادة «٢٧»

يشمل تعبير « الاحكام القانونية » في هذه الاتفاقية بالاضافة الى القوانين والانظمة ، قرارات التحكيم والاتفاقيات الجماعية التي لها قوة القانون والمنوط تنفيذ تطبيقها بمفتشي العمل .

المـــادة «٢٨»

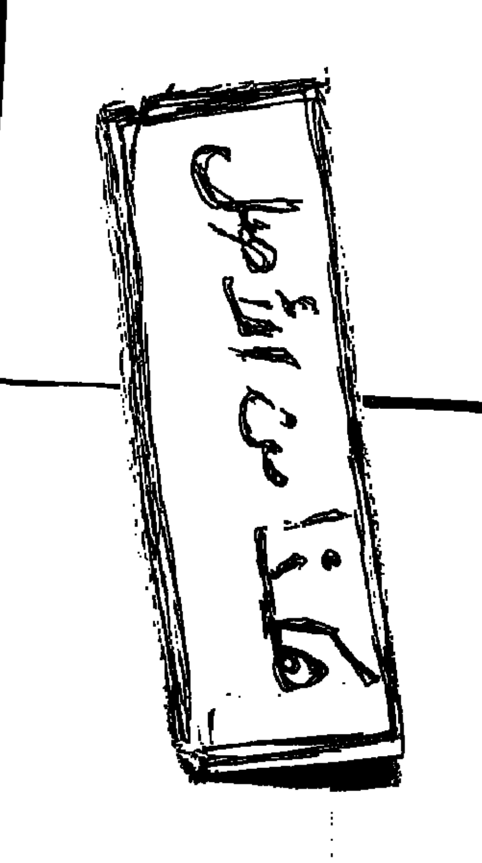
يجب ان تشمل التقارير السنوية الواجب تقديمها بموجب المادة «٢٢» من دستور منظمة العمل الدولية معلومات تامة بخصوص جميع القوانين والانظمة المنفذة لاحكام هذه الاتفاقية .

المـــادة «٢٩»

١ – يجوز للسلطة المختصة في بلد العضو الذي تشمل اراضيه مناطق واسعة يصعب فيها تطبيق احكام هذه الاتفاقيـة من الناحية العملية بسبب تناثر السكان او بسبب درجة التقدم فيها ، ان تعفي مثل هذه المناطق من تطبيق هـذه الاتفاقية اعفاء كليا او باستثناءات تراها مناسبة بخصوص بعض المؤسسات او المهن :

٢ – يتوجب على كل عضو ان يبين في تقريره السنوي الاول الذي يقدمه حول تطبيق هذه الاتفاقية تنفيـــذا للمادة «٢٢» من دستور منظمة العمل الدولية ، كل منطقة يلجأ فيها الى احكام هذه المـــادة ، وان يبين الاسبـاب المبررة للذلك . ولا يجوز لاي عضو ، بعد تقريره السنوي الاول هذا ، الالتجاء لاحكام هذه المادة الا فيما يتعلق بالمناطق التي سبقت له الاشارة اليها .

٣ – يتوجب على كل عضو التجأ لاحكام هذه المادة ان يبين في تقاريره السنوية اللاحقة اي منطقة يرى الغاء مثل هذا الالتجاء بالنسبة لها .



المـــادة «٣٠»

١ – بالنسبة للاقاليم المشار اليها في المادة «٣٥» من دستور منظمة العمل الدولية المعدلة بالوثيقة الصادرة عام ١٩٤٦ وباستثناء الاقاليم المشار اليها في الفقرتين ٤، ٥ من المادة المعدلة المذكورة ، يتوجب على كل عضو من اعضاء المنظمة يصادق على هذه الاتفاقية ان يرسل الى المدير العام لمكتب العمـــل الدولي في اقرب وقت ممكن بعـــد المصادقة تصريحا يتضمن .

أ – المناطق التي يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل .

ب – المناطق التي يتعهد بتطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها مـــع التحفظ بادخال تعديلات وذكـــر تفاصيل عن هذه التعديلات .

ج – المناطق التي لا يمكن تطبيق احكام هذه الاتفاقية عليها مع ذكر الاسباب .

د – المناطق التي يحتفظ العضو لنفسه باتخاذ القرار اللازم بشأنها .

٢ – تعتبر الارتباطات المشار اليها في الفقرتين «أ» و «ب» مـــن البند «١» من هذه المادة جزءا لا يتجزأ مـــن التصديق ويكون لها نفس أثره .

٣ – يجوز لاي عضو في اي وقت وبتصريح لاحق ان يلغي كليا او جزئيا التحفظات التي ذكرها في تصريحه الاصلي بخصوص الفقرات «ب» و «ج» و «د» من البند «١» من هذه المادة .

٤ – يجوز لاي عضو في اي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بموجب احكام المادة «٣٤» ان يرسل الى المدير العام تصريحا يعدل في غير ما سبق – نصوص اي تصريح سابق وان يبين الحالة السائدة في مناطق يعينها .

المـــادة «٣١»

١ – عندما تكون مواضيع هذه الاتفاقية ضمن الاختصاص الذاتي لسلطات اقليم غير مستقل ، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ان يبعث – بالاتفاق مع حكومة هذا الاقليم ، الى المدير العـــام لمكتب العمل الدولي تصريحا يتضمن قبوله التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ – يجوز تبليغ تصريح قبول التزامات هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي من قبل : –

أ – عضوين او اكثر من منظمة العمل الدولية بخصوص اي اقليم يقع تحت سلطتهم المشتركة .

ب – اية سلطة دولية مسؤولة عن ادارة اي اقليم سواء كانت هذه المسؤوليه بموجب ميثاق الامم المتحدة او اي حكم نافذ بالنسبة لهذا الاقليم .

٣ – يتوجب ان تتضمن التصريحات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي طبقاً للفقرات السابق ذكرها في هذه المادة ، ما اذا كانت احكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقليم المعني بدون تعديلات او مع الاحتفاظ بحق ادخال تعديـــلات . واذا اشار التصريح الى ان تطبق احكام هذه الاتفاقيـــة سيكون خاضعاً لتعديلات فيجب ذكر هذه بالتفصيل .

٤ – يجوز للعضو او الاعضاء او السلطه الدولية المعنية – بتصريح لاحق وفي اي وقت – التنازل كلياً او جزئياً عن حقه في التمسك بتعديل تضمنه تصريح سابق .

٥ – يجوز للعضو او الاعضاء او السلطة الدولية المختصة في اي وقت تكـــون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بموجب احكام المادة «٣٤» ان يرسل الى المدير العام تصريحا يعدل – في غـــير ما سبق – نصوص اي تصريح سابق وان يبين الحالة السائدة بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية .

القسم الرابع – احكام ختاميـــة

المادة « ٣٢ »

يتوجب ارسال التصاديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة « ٣٣ »

١ – تكون هذه الاتفاقية ملزمةفقط لاعضاء منظمة العمل الدولية الذين جرى تسجيل تصاديقهم عليها لدى المديرالعام.

٢ – يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل مصادقة عضوين عليها لدى المديرالعام.

٣ – وفيما بعد ، تصبح سارية المفعول لدى اي عضو بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل مصادقته عليها .

الماده « ٣٤ »

١ – يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات على التاريخ الذي ابتدأ فيه سريان مفعولها لاول مرة وذلك باجراء يرسل عنه نسخة الى المدير العـــام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ – كل عضو صادق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة وذلك خـــلال السنة التالية لمدة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل مرتبطاً بها لمدة عشر سنوات اخرى ، وبعدها يجوز له ان ينقضها في نهاية كل عشر سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

الماده « ٣٥ »

١ – يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يخبر جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع المصادقات والتصريحات واجراءات النقض التي ارسلت اليه من اعضاء المنظمة .

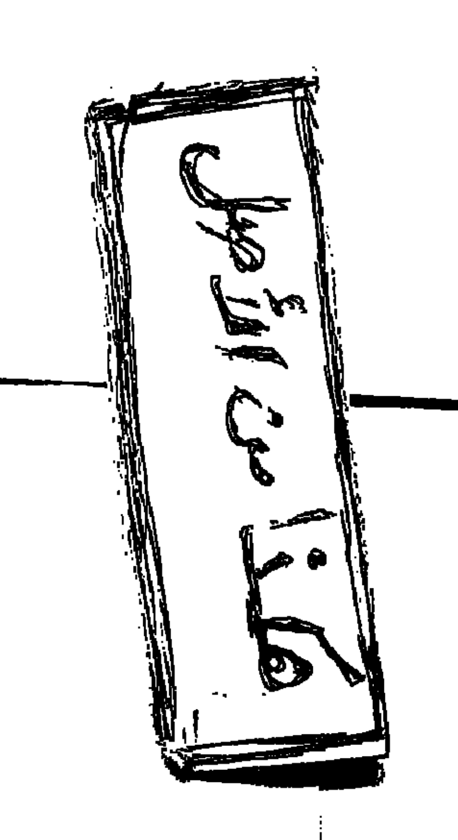
٢ – يتوجب على المدير العام عند اخبار اعضاء المنظمة عن تسجيل التصديق الثاني الذي ارسل اليه ، ان يلفت نظر اعضاء المنظمة الى التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية .

الماده « ٣٦ »

يتوجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يرسل الى الامـــين العام للامم المتحدة بغية التسجيل وفقاً للمادة « ١٠٢ » من ميثاق الامم المتحدة تفاصيل تامة عن المصادقات ، التصريحات واجراءات النقض الـــتي سجلها طبقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة « ٣٧ »

في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقدم الهيئة الادارية لمكتب العمل الدولي تقريراً الى المؤتمر العام حول تطبيق هـــذه الاتفاقية وعما اذا كان مرغوباً فيه وضـــع امر تعديلها كلياً او جزئياً على جدول اعمال المؤتمر .



الماده « ٣٨ »

١ – في حالة تبني المؤتمر اتفاقيـــة جديدة تعدل هذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقيـــة الجديدة على خلاف ما يلي ، فان –

أ – تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المعدلة يتتبع بحكم القانون النقض المباشر لهذه الاتفاقية .

ب – يمتنـــع الاعضاء عن التصديق على هذه الاتفاقيـــة اعتباراً من التاريخ الذي يسري فيه مفعول الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ – وعلى اي حال تبقى هذه الاتفاقية ساريـــة المفعول بشكلها ومحتواها الحاليـــين بالنسبة للاعضاء الذين صادقوا عليها ولم يصادقوا على الاتفاقية المعدلة .

الماده « ٣٩ »

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

الذيل

نظام مدينة طولكرم الهيكلي لسنة ١٩٦٢

(الفصل الاول)

احكام عامة

••••••••

المادة ١ – اسم النظام :

يطلق على هذا النظام اسم « نظام مدينة طولكرم الهيكلي لسنة ١٩٦٢ » ويطبق على منطقة تنظيم مدينة طولكرم بموجب خارطة المشروع الهيكلي الملحقة بهذا النظام والمبينة تفاصيلها ادناه ، او بأية تعديلات تطرأ عليها . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – خارطة المشروع :

تكون خارطة المشروع المشار اليه فيما يلي باسم « الخارطة » الخارطة الملحقة بهذا النظام وتعتبر هـــذه الخارطة جزءا لا يتجزأ من النظام فيما يتعلق بجميع الامور الواردة فيه وفي الخارطة نفسها .

المادة – ٣ علاقة هذا النظام بالانظمة السابقة المصدقة :

يعدل هذا النظام ، النظام الهيكلي لتنظيم مدينة طولكرم لسنة ١٩٤٥ واي نظـــام آخر معمول لمدينة طولكرم ويقوم مقامه ويقرأ بدلا منه .

المادة ٤ – علاقة النظام بالمشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المعمول بها :

تبقى جميع المشاريع التفصيلية وجميع مشاريع التقسيم التي نفذت قبل بدء العمل بهذا النظام معمولا بها بالقدر الذي لا تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام باستثناء احكام هـذا النظام المتعلقة بالحد الادنى لمساحة الفناء الواجب تركها في عرضات البناء فانها لا تنطبق على قطع الاراضي التي تنطبق عليها مشاريع التقسيم المذكورة .

المادة ٥ – علاقة النظام بالأنظمة :

اذا تعارضت احكام هذا النظام مع احكام اية انظمة صدرت بمقتضى القانون تعتبر احكام هذا النظام هي السائدة على الاحكام التي تتعارض معها من تلك الانظمة .

(الفصل الثاني)

تفسير اصطلاحات

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لما ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الانظمـــة : وتنصرف كلمة « نظام » الى هذا النظام او اي تعديل يطرأ عليه .

انشاء الطرق : ويراد بعبارة « انشاء الطرق » تنفيذ كافة الاشغال اللازمة لفتح الطرق وتخطيطها او الاشغال المتفرعة عن ذلك او اي شغل من تلك الاشغال .

الاقبيـــة : وتعني لفظة « قبو » الفراغ الكائن تحت الطابق الارضي او طابق التسوية في اية دار الـذي لا يتجاوز ارتفاعـــه مترين ونصف المتر ولا يعلو اي قسم منه اكثر من متر واحد عن علو مستوى الارض الممهد المقرر للارض الملاصقة له مباشرة او على العلو الفعلي للمستوى الممهد للارض الملاصقة له ويؤخذ في ذلك اقل الارتفاعين .

الآلات الميكانيكية : ويراد بعبارة « آلة ميكانيكية » آلة تدار بالكهرباء او بأية قـــوة محركة اخرى ولكنها لا تشمل الآلات التي تستعمل في الشؤون البيتية كالآلات المستعملة لتكييف الهواء والتبريد والتدفئة والمصاعد والثلاجات والادوات الكهربائية المبينة الاخرى .

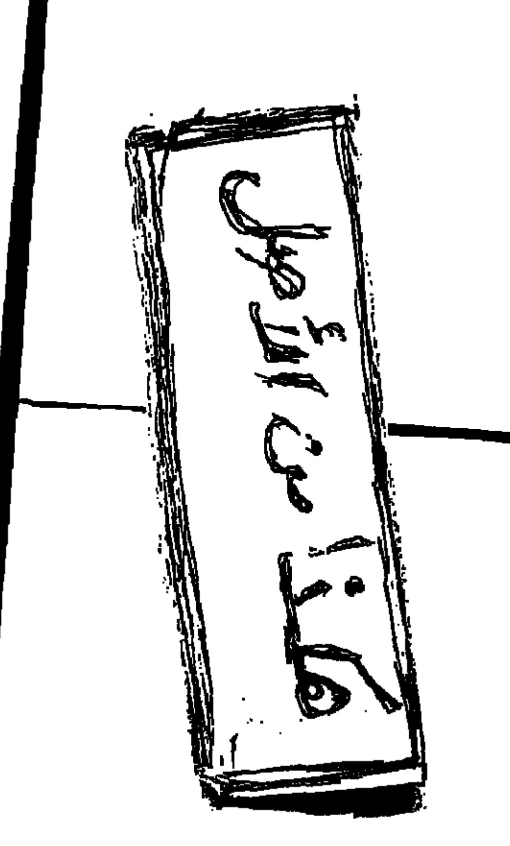
ارتـــداد : ويراد بكلمة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وحـــد قطعة الارض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها او الى خط الطريق الملاصقة لقطعة الارض .

ارتفاع الدار : ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الـــدار مقيسا من مستوى الارض الممهد المقرر او من مستوى الرصيف او من مستوى خط منتصف الطريق الممهدة الى قمة البرابيت فوق السطح .

الرئيـــس : ويراد بكلمة « الرئيس » رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحلية حسبما تكون الحال وتشمل وكيل الرئيس .

الارض الواقعة : ويراد بعبـــارة « قطعة ارض واقعة عـــلى الزاوية » قطعة ارض واقعة عـــلى ملتقى طريقـين على الزاوية او اكثر .

الاشغـــال : وتعني لفظة « الاشغال » اشغال اية بناية او ارض اووضع اليد عليها او الاقامة فيها لاية غاية من الغايات .



البنايـــة : ويكون لكلمة « بنايـــة » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة « بناية خارجية » الى اية بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة الى البناية الرئيسية ومستقلة عنها ، ولا تستعمل للسكن او كمكاتب او دكاكين .

البناية العامة : وتعني عبارة « البناية العامة » اية بناية مستعملة او منشأة او معدة لاستعمالها اما عادة او عرضاً من افراد الجمهور كأماكن العبادة او اي مكان آخر او كمستشفى او ملجأ او كلية او مدرسة او مسرح او دار للسينما او قاعة موسيقى عامة او قاعة رقص عامة او قاعة محاضرات عامة او مكـــان اجتماع عام او لاية غاية عامة اخرى .

البناية الصناعية : وتعني عبارة « البناية الصناعية » البناية التي تستعمل كلياً او في الغالب كمستودع او معمل او محـــل لغسيل الثياب او مصنع للجعة (البيرة) او معمل للتقطير اومسكب للحديد وسائر الابنية الاخرى المستعملة او التي يراد استعمالها لاي وجه من وجوه الاستعمال المصرح بها في المنطقة الصناعية بمقتضى المشروع المقرر الذي ينطبق عليها .

دار : ويراد بلفظة « دار » اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح او اسطحة او حيطان او اعمدة (شمع) .

تعليمات العمل : وتعني عبارة « تعليمات العمل » التعليمات المقررة لاستعمال الخرسانة المسلحة والانشاءات الفولاذية في الابنية وفقاً لما يعينه المهندس بين حين وآخر .

دار السكن : وتنصرف عبارة « دار السكن » الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

صف الابنية : وتنصرف عبارة « صف من الدور » الى صف من الدور مكون من اربـــع دور او اكثر يحتوي كل منها على شقة واحدة ويفصلها عن الشقة التي تليها حائط مشترك او حائط خارجي .

الحائط الخارجي : وتعني عبارة « الحائـــط الخارجي » حائط البناية الخارجي ممـــا هو ليس بحائط فاصل . وتشمل الحائط الخارجي المتاخم والقائم على حائط البناية الملاصقة له .

الحائط الفاصل : وتعني عبارة « الحائط الفاصل »

أ – الحائط الذي يؤلف قسما من البناية والمستعمل والمنشأ لكي يستعمل في اي جزء مـــن علوه او من طوله لفصل الابنية المجاورة أو .

ب – الحائط الذي يؤلف قسما من البناية الممتد في اي جزء من طوله الى مـــدى لا يتجاوز بروز قوائم الاساسات الكائنة على حد ارض مالكين مختلفين .

طابق التسوية : وتعني عبارة « طابق التسوية » الطابق الذي يقع تحت الطابق الارضي من الدار مباشرة .

الطابق الارضي : ويراد بعبارة « الطابق الارضي » طابق البناية الذي لا يزيد ارتفاعـــه عن متوسط الممهـــد المقرر للارض المحيطة بالبناية على متر واحد وثلاثة ارباع المتر ويشترط في ذلك ان لا يعتبر طابقا ارضيا الطابق الذي يكون مستوى ارضيته منخفضاً اكثر من المتر وعشرين سنتمترا عن مستوى الارض أو الطريق المجاور .

الطابق الاول : وتنصرف عبارة « الطابق الاول » الى الطابق القائم مباشرة فوق الطابق الارضي من البناء .

الطابق الثاني : وتنصرف عبارة « الطابق الثاني » فيما يتعلق باية دار الى الطابق الذي يعلو الطابق الاول من الدار مباشرة .

الطريــق : وتنصرف لفظة « الطريق » الى اي طريق عام او شارع او زقاق او ممـــر او درب او درج او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحـــة او ميدان او مكان او جسر خصوصيا كـــان او عموميا سواء كان مطروقا ام لم يكن وسواء اكان قائماً اومقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن وتشمل كافة الخنادق والاشجار والحمائل الجانبية والجدران الواقية والاسيجة والحواجز والدربزينات .

اللجنة المحلية : وتعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة تنظيم المدن والبناء المحلية لمدينة طولكرم المؤلفة بمقتضى القانون .

لجنة اللواء : ويقصد بعبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن للواء نابلس المؤلفة بمقتضى القانون .

المـــالك : ويراد بلفظة « المالك » المالك المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض واذا كان المالك غائبا او تعذر اثبات هويته او مقره تشمل لفظة « المالك » الشخص او الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايراد ايجار او ايراد او ريع البناية او الارض او الذين قد يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحـــكومة وعوائد البلدية عن تلك البناية او الارض سواء كان ذلك لحسابهم الخاص او بعضهم بصفتهم وكلاء او امناءلاي شخص آخر او اشخاص اخرين واذا حدث بعد ارسال اللجنةالمحلية تكليفا خطيا للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك تشمل لفظة « المالك » عندئذ ذلك الساكن الحالي وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون واذا كان الساكن او حامل الرخصة غير موجودين او تعذر العثور عليهما فتشمل لفظة « المالك » المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بهـــا او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشانها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل يعمل لدى الشخص او اولئك الاشخاص .

مجـــازة : تعني لفظة « مجازة » بالنسبة لاية مواد ان تلك المواد قد وفق عليها من قبل المهندس .

مجرى خاص : وتعني لفظة « المجرى الخاص » اي مجرى يستعمل لتصريف القاذورات ومياه بناية واحدة فقط او قسم من بناية واحدة فقط .

مجرى عام : وتنصرف لفظة « المجرى العام » الى اي مجروراو مجرى مهما كان نوعه خلاف المجرى الذى ورد تعريفه فيما تقدم .

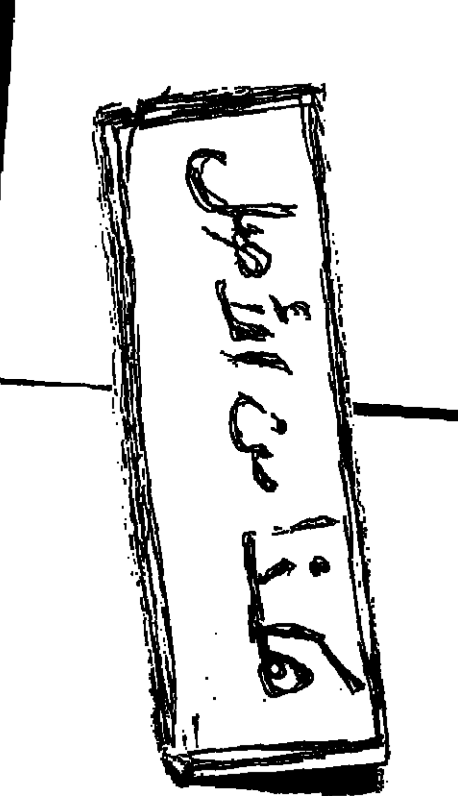
المساحه : وتعني عبارة « المساحة المصرح بها » فيما يتعلق باية دار الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقا لاحكام هذا النظام واي مشروع تنظيمي مقرر .

المستوى الممهدالمقرر : ويراد بعبارة « مستوى الارض الممهد المقرر » بالنسبة لارض اية بناية قطعة مستوى الارض الممهد المبين على الخارطة الملحقة برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسما من الرخصة.

المسكن : ويراد بكلمة « المسكن » دار او قسم من دار انشئت للسكن ولا تستعمل لاية غاية خلاف ذلك .

مهندس البلدية : وتعني عبارة « مهندس البلدية » مهندس المدينة او مهندس بلدية طولكرم او ممثله المفوض حسب الاصول .

مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة« مشروع التقسيم » الى اي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القـــانون .



المرافق : وتشمل لفظة « المرافق » المطبخ وغرفة المؤونة وغرفة انية الطبخ والحمام والمرحاض والمخزن وغرفة الغسيل وغرفة الكي او الغرفة المنشأ فيها آلة للتبريد او للتدفئة او تكييف الهواء او غرفة الالة المستعملة لتشغيل المصعد .

المواقع الخاصة : وتنصرف عبارة « موقع خاص الى اي موقع اجيز استعماله من حين لاخر من قبل لجنـــة اللواء بمقتضى هذا النظام او اي مشروع تنظيمي مقرر لاية غاية من الغايات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب المواقع الخاصة .

السلطة الصحية : وتعني عبارة « السلطة الصحية » الى معالي وزير الصحة او ممثله المفوض وتشمل مفتش الصحة او مدير الشؤون الصحية التابع لمجلس بلدية طولكرم .

الســـكن : ويقصد بكلمة « السكن » استعمال اية بناية او ارض او قسم منها كسكن سواء كان استعمالها متواصلا ام متقطعا .

عرض الطريق : وتنصرف عبارة « عرض الطريق » الى المسافةالفاصلة بين خطي الطريق بما في ذلك الارصفة مقيسة في اتجاه عمودي نحو خط الطريق المركزي :

الفنـــاء : ويراد بكلمة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض وتشمل المساحة الواقعة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

القانـــون : ويراد بلفظة « القانون » قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ او اي قانون يعدل هذا القانون او يقوم مقامة .

قطعة ارض : وتنصرف عبارة « قطعة ارض » اي قطعة ارض من الاراضي ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم او صرحت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء باقامة دار عليها .

الشقـــة : ويراد بكلمة « شقة » مجموعة من غرف السكن والمنافع قائمة بنفسها ذات مدخل مستقل وتكفي في رأي اللجنة المحلية لاستعمال عائلة واحدة او شخص بمفرده .

شهادة الاشغال : ويراد بعبارة « شهادة الاشغال » الشهادة التي تصدرها اللجنة المحلية بمقتضى هذا النظام

التحسينات الصحية : ويراد بعبارة « التحسينات الصحية » التحسينات التي تجري في البناية بقصد تحسين حالتها الصحية وتشمل انشاء مرافق جديدة فيها واضافة مرافق جديدة اليها وتغيير المرافق الموجودة فيها .

خط الطريق : وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

خط البناء : وتنصرف عبارة « خط البناء » خطاً لا يجوز لاية دار ان تتجاوز على اية طريق معبدة اوطريق ينوى فتحها

خزان الماء : ويراد بعبارة « خزان الماء » اي خزان او مستودع او وعاء اخر يستعمل لخزن الماء من اجل الشؤون المنزلية

الطابق الارضي السفلي : ويراد بعبارة « الطابق الارضي السفلي » الطابق الذي يقع تحت الطابق الارضي من الدار مباشرة

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة باللون البرتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
« « « الازرق	« « « « (ب)
« « « الاصفر	« « « « (جـ)
« « بلون رمادي تحيط به حاشية بنفسجية	منطقة تجارية
« « « «	منطقة صناعية
« « « رمادي تحيط به حاشية حمراء	منطقة الواجهات التجارية (أ)
« « « اخضر فاتح تقتطعه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة الساحات العامة المقترحة
« « « اصفر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة المقابر
« « « اخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة	منطقة الساحات الخاصة
« « « ابيض والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الزراعية
المواقع الملونة باللون الاصفر وتحيط به حاشية بنية وتتخلله خطوط متوازية بنية .	المساجد
مواقع الطرق الملونة بالاحمر	الطريق المنوي انشاؤها وتعريضها
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	اراضي حكومية
مواقع الطرق الملونة باللون البني	الطرق الحالية والمصدق عليها
الرقم في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم على جانبي الدائرة	خطوط البناء
الرقم في اعلى الدائرة	رقم الشارع
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا النظام

الفصل الرابع

المادة ١ — تفسير اصطلاحات

يكون للكلمات التالية الواردة في هذا الفصل المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك. وتعني كلمة الطريق — اية طريق اثبت موقعها على المخطط او اية طريق اضافية في المشروع الهيكلي او المشروع التفصيلي او مشاريع التقسيم اذا كانت لا تتعارض مع هذا النظام وفقاً لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

المادة ٢ — مواقع الطرق وعرضها

تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم اذا كان من رأي اللجنة اللوائية ان هذا المشروع لن يتغير في جوهره من جراء ذلك .

المادة ٣ — خط البناء والنقل على الطرق

يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعا لطريق .

المادة ٤ — انشاء الطرق

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء وفي الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٥ — تحويل الطرق الحالية او اقفالها

يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحول او تقفل اية طريق حالية سواء اكانت من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن وان يعان انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتبار من تاريخ التحويل او الاقفال .

المادة ٦ — التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف بالطرق التي باشرت اعمال تسويتها وتعبيدها بالصورة التي تستصوبها وفي حالة عدم مباشرتها اي عمل فيها تعود الى مالكها الاصلي .

المادة ٧ — تفويض الصلاحيات لانشاء الطرق

يجوز للجنة المحلية ان تفوض صلاحيتها لاي شخص او اشخاص يرغبون في انشاء او توسيع اية طريق باصدار تصريح بذلك الى ذلك الشخص واولئك الاشخاص ، بشرط ان يتعهد ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بتحمل كافة الالتزامات او المسؤوليات المترتبة على اللجنة المحلية بحكم القانون فيما لو تولت بنفسها عملية الانشاء او التوسيع ويحق للجنة المحلية عند تفويضها صلاحياتها بذلك التصريح ان تفرض ما تستصوبه من الشروط لضمان تنفيذ الاشغال كما يجب .

المادة ٨ — الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق

١ — تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه ان ينشؤوا على حدود تلك الاراضي اسواراً أو اسيجة وتفرز ارتفاع تلك الاسوار والاسيجة والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها وان يغرسوا أو يشذبوا النباتات والاشجار والشجيرات واقامة او ازالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

٢ — يترتب على اي مالك يبلغ امراً بمقتضى هذه المادة ان ينشىء السور او السياج الذي كلف بانشائه خلال المدة المقررة في ذلك الامر وان يزيل العائق المشار اليه في الامر وان يراعي تعليمات الامر (من كافة الوجوه الاخرى خلال المدة المعينة في الامر) . فاذا تخلف المالك عن مراعاة متطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك .

المادة ٩ — دخول الاراضي التي تؤلف مواقع طرق

تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول في اي وقت من الاوقات بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ الى اية اراضي تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع اية طريق موجودة بعد اعطاء اشعار مدته اربعة عشر يوما الى مالكي تلك الاراضي وان تضع يدها على تلك الاراضي للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

حق المرور للمجاري

المادة ١ — الاحتفاظ بالاراضي للمجاري .

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواءان تحتفظ باية ارض ضرورية لجريان مياه الامطار او مجاري المياه القذرة وان تعين مكان وكيفية جريان تلك المياه ولا يجوز اقامة اية بناية او اجراء اية اشغال على ارض احتفظ بها على هذا الوجه .

المادة ٢ — أ — تمتد جميع المجاري وفقا لما يتطلبه مهندس البلدية والسلطة الصحية .

ب — يترتب على مالكي قطع الاراضي ان يسمحوا بمرورجميع المجاري المتصلةبالقطع المجاورة لاراضيهم والقطع الواقعة على مستوى اعلى من اراضيهم اذا تعذر ايجاد اي منفذ آخر .

المادة ٣ — الشؤون الصحية .

يحق للجنة المحلية ان تضع في اية رخصة بناء تصدرها شروط تكلف بها مالك البنـــاء الذي صدرت له الرخصة بان يقوم بما تتطلب السلطة الصحية فيما يتعلق بالمرافق الصحية على نفقته .

المادة ٤ — مشروع الميـــاه .

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها هذا المشروع بالتعاون مع السلطات الصحية ، ويحق للجنة المحلية من اجل هذا الغرض ايداع انابيب الميـــاه ومدها في اية اراضي او املاك تمر بها تلك الانابيب .

الفصل السادس

أ ـ تقسيم المدينة الى مناطق

المادة ١ — استعمال الاراضي والابنية .

لا يجوز استعمال اية ارض او بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على أي وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التى تقع فيها الاراضي او البناية ويشترط في ذلك ما يلي :

أ — اذا كانت اي ارض او بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة تبقي تلك الاراضي او البناية مستعملة على ذلك الوجه الى ان يقع تغيير في اشغال او ملكية تلك الارض او البناية او الى حين انقضاء مدة الحد الاعـــلى للاستعمال المخالف الذي تقرره اللجنة المحلية وفقا لاحكام المادة (٢) من القانون .

ب — يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز استعمال اية ارض او بناية عـــلى اي وجه من وجوه الاستعمال غير المدرجةفيجدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعا ذلك للشروط (ان وجدت) التي تستصوب فرضها آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الارض او البناية المنصوص عليها في هذا المشروع .

ج — يجوز ان ينص اي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيمجعل اية ارض واقعة في منطقـــة سكنساحة خصوصية او ساحة عمومية او ارضا للتنزه .

المادة ٢ — مواقع البناء .

لا يجوز اقامة بنايه في اي موقع خلاف العرصة .

المادة ٣ — عدد الدور التي تقام على العرصة .

١ — لا يجوز اقامة اكثرمن داروواحدة علىالعرصة الواحدة باستثناء العرصات الواقعة في المنطقة الصناعية ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة .

٢ — ليس في هذه المادة ما يمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع .

المادة ٤ — القيود المفروضة على عدد الشقق

لا يجوز ان يتجاوز عدد الشقق في اي دار من دور السكن العدد المدرج في جدول وجوه الاستعـــمال وقائمة المناطق ازاء المنطقة المختصة باستثنـــاء الدور ذات الشقق او الدور التي ينطبـــق عليها مشروع الاسكان .

المادة ٥ — الدور ذات الشقق

١ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة الاواء ان تجيز بناء دور ذات شقق في اية منطقة من المناطق التـــالية

أ — مناطق السكن (ب) — و (ج) — على عرصة واحدة او اكثر على ان لا يقل مجموع مساحة العرصةاو العرصات مجتمعة (حسبمقتضى الحال) عن ضعفي الحد الادنىلمساحة الفناءالمبين في الحقل الثاني من جدول المناطق بازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك ان يقترن تصميم تلك الدار وعدد الشقق التي ستشتمل عليها بموافقة اللجنة المحلية بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء وان تكون كل دار كهذه مطابقة لسائر الانظمة الموضوعة بشأن المنطقة التي ستبنى فيها

٢ — لا يجوز استعمال اية دار ذات شقق او اي قسم منها لاية غاية خـــلاف السكن الا انـــه ينبغي ان تحتوي تلك الدار على مرافق ويجوز ان تحتوي على كراجات من اجل استعمال سكانها فقط .

المادة ٦ — مشروع الاسكان

١ — يجوز تنفيذ اي مشروع اسكان ينص على اقامةدور ذات شقق او دور منفصلة عن بعضها او شبيهة بالمنفصلة او صفوفا من الدور او اية مجموعة من هذه وتلك بعد تصديق اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء خاضعا للشروط التالية : —

أ — ينبغي ان تكون الارض التي ينطبق عليها المشروع منطقة متصـــلة من الارض واقعـــة في منطقة من مناطق السكن خلاف منطقة السكن (أ) .

ب . ينبغي ان يكون موقع الارض التي ينطبق المشروع عليها وهيئتها وشكلها وقياسها بحســـب رأي كل من اللجنة المحلية ولجنة الاواء مما يجعل من الملائم استعمالا لمشروع الاسكان .

جـ – ينبغي ان ينص المشروع على اقامة عدد من الشقق لا يقل عن خمسين شقة .

د – ينبغي ان تضطلع بالمشروع وتقوم به نقابة او شركة او جمعية بناء او اسكـــان موافق عليها من قبل اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

هـ – ينبغي ان تقدر اللجنة المحلية الرسم والتخطيط بموافقة لجنة اللواء .

٢ – يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ويترتب عليها اذا ما كلفتها بذلك لجنة اللواء عند الموافقـة على مشروع اسكان ان تفرض شروطاً خاصة فيما يتعلق بالكثافة والارتداد وعلو الابنيـة وعدد الشقق ونوع المواد . وصنف الارض والابنية وتخطيط وحفظ الساحات الحالية واية امور اخرى تتعلق بالمشروع مما ترى اللجنة بوجوب فرض شروط خاصة له .

٣ – لا يجوز استعمال اية دار ينطبق عليها مشروع اسكان لاية غاية خلاف السكن او غرفة مرافق او كراج من اجل استعمال سكان الدار او الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان الا بموافقـة لجنـــة اللواء

المادة ٧ – الاقامة والسكن في المناطق التجارية والصناعية

لا يسمح بالاقامة او السكن في الطابق الارضي او الطابق الاول من اية دار في المنطقة التجـــارية او في قسم من دار في المنطقة الصناعية الا بموافقة اللجنه المحلية وموافقة لجنة اللواء .

المادة ٨ – الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات

١ – لا يجوز فتح اي حانوت او مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع وافقت اللجنة المحلية او لجنة اللواء عـــلى استعماله لتلك الغـــاية او اجيز استعماله لتلك الغاية في مشروع تنظيم المدن .

٢ – يجب ان تكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التي تصرح بها في دور بنيت خصيصاً لتلك الغاية.

المادة ٩ – الالآت الميكانيكية .

١ – لايسمح باقامة الات ميكانيكية في اي منطقة من مناطق السكن (أ) و (ب) .

٢ – يجوز السماح باقامة الة ميكانيكية لكل حرفة واحدة او صناعة واحدة او مهنة واحدة في المناطق التجارية بشرط ان لا يتجاوز مجموع تلك الاحصنة خمسة احصنة .

٣ – لا يفرض اي حد على قوة الالآت الميكانيكية التي تقام في اية منطقة صناعية .

٤ – يجوز السماح باستعمال الالآت الميكانيكية التي تدار بالقوة والتي لا تزيد مجموع قوتهـــا عن خمسة احصنة باي عمل او حرفة منفردة في منطقة السكن (جـ) .

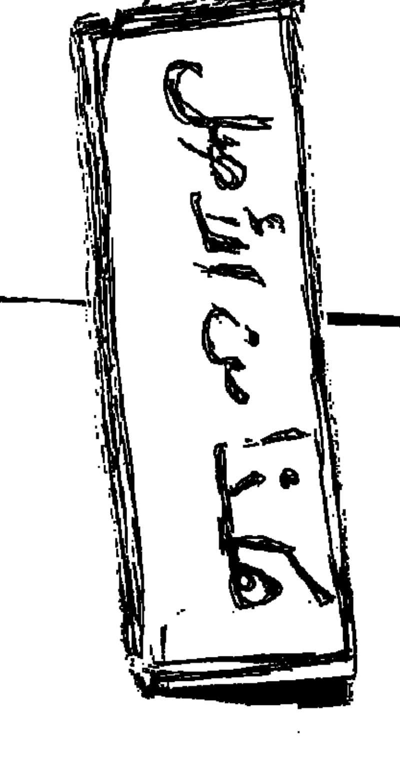
المادة ١٠ – العرصات الواقعة بين عدة مناطق .

تعتبر العرصات الواقعة في عدة مناطق انها واقعة في اخف تلك المناطق قيـــودا على ان يكون الارتداد الامامي فيها وفقا لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفة التي تقع فيها .

جـــدول وجوه الاستعمال

المنطقـــة	وجـــوه الاستعمال
١ – منطقة السكن (أ)	١ – دار سكن مؤلفة من شقة واحدة في الطابق الواحد . ٢ – كراجات للسيارات الخصوصية . ٣ – ملاعب وساحات تنزه واقامة ابنية على هذه المـــلاعب والساحات لزيادة رونقها بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء.
٢ – منطقة السكن (ب)	١ – كما ذكر في منطقة السكن (أ) . ٢ – دار سكن مؤلفة من شقتين في الطابق الواحد . ٣ – الدور المقامة وفقا لمشروع إسكان موافق عليه بمقتضى المادة السادسة من القسم (أ) من هذا الفصل . ٤ – اندية خصوصية اجتماعية وللتسلية واللهو . ٥ – ابنية طائفية ويشترط ان يكون العمل الرئيسي في تلك الابنية غير قائم على الربح . ٦ – دور عبادة ٧ – معاهد تعليمية بما فيها المعارض . ٨ – حدائق ومشاتل ومستنبتات مظللة . ٩ – مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين ويشترط ان يكونوا مقيمين في البناية وان تكون مساحة الارضية المشغولة لسكنهم لا تقل عن مساحة الارضية المشغولة بتلك المكاتب . ١٠ – فنادق ونزل . ١١ – مصحات خلاف مصحات المعتوهين او مختلي القوى العقلية. ١٢ – حوانيت (دكاكين) يشـــترط ان يكـــون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجـــة في الذيل تحت عنوان (منطقة السكن جـ) .
٣ – منطقة السكن (جـ)	١ – كما ذكر في منطقة السكن (ب) . ٢ – حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (منطقة السكن جـ)
٤ – المنطقة التجارية	١ – كما ذكر في منطقة السكن (جـ) بشرط لا يسمح للسكن في الطابق الارضي او الاول من اية بناية الا بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء . ٢ – مكاتب . ٣ – حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصنـــاعات بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة التجارية) .

٥ ـ الواجهة التجارية (أ)	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج) ٢ ـ مكـــاتب ٣ ـ حوانيت(دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (الواجهة التجارية أ) .
٦ ـ المنطقة الصناعية	١ ـ جميع ما ذكر في المنطقة التجـــارية بشرط ان لا يسمح بالسكن في اية بناية او قسم من البناية الا بموافقة اللجنـــة المحلية وموافقة لجنة اللواء . ٢ ـ حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة الصناعية) .
٧ ـ المواقع الخاصة	١ ـ يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اية منطقة من المناطق المذكورة لاي وجه من وجوه الاستعمال المـــذكورة تحت عنوان المواقع الخاصة في الذيل بشرط ان يكون استعمال الموقع المذكور على ذلك الوجه قد اقترن بموافقة اللجنـــة المحلية وموافقة لجنة اللواء اللتين يحق لهما ان تفرضا الشروط التي تستصوبانها للمحافظة على الصفة العامة وللجوار المنصوص عليها في هذا المشروع .
٨ ـ المناطق المحتفظ بها والمناطق الزراعية	١ ـ التحريج والزراعة والبستنة ٢ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٩ ـ الساحات العامة وساحات اللهو	١ ـ الحدائق العـــامة . ٢ ـ ملاعب الرياضة وساحات التنزه . ٣ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١٠ ـ الساحات المخصوصة	١ ـ المباني الحكومية والبلدية . ٢ ـ دور العبادة والتعليم العامة . ٣ ـ الاوبرة . ٤ ـ التحريج والبستنة . ٥ ـ ملاعب الرياضة وساحات التنزه . ٦ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
١١ ـ المقـــابر	١ ـ مقـــابر ٢ ـ النصب والاثار التذكارية . ٣ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .



الـــذيل

١ ـ منطقة السكن (ب)

١ ـ حوانيت منتجات الالبان والخضار الطازجة والفواكه والثمار والخبز واللحم والسمك والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان خلاف ما ورد ذكره خصيصا في مكان اخر من هذا الذيل .

٢ ـ محال بيع الشراب والصودا والبوظة .

٣ ـ المقاهى والمطاعم وغرف الشاى

٤ ـ الصيدليات ومستودعات العقاقير .

٥ ـ الحلاقون والمزينون .

٦ ـ حوانيت الزهور .

٧ ـ بائعو القرطاسية والكتب والمكتبات وغرف المطالعة

٨ ـ حوانيت مصلحه الاحذية .

٢ ـ منطقـــة السكـــن (ج)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ب) .

٢ ـ حوانيت المسكرات .

٣ ـ حوانيت قلي السمك .

٤ ـ حوانيت السقط (الكروش) .

٥ ـ حوانيت حفظ السمك .

٦ ـ المخابز والافران العمومية .

٧ ـ حوانيت طهي الطعام .

٨ ـ حوانيت طحن البن .

٩ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات .

١٠ ـ الخياطـــون .

١١ ـ محال الغسيل والتنظيف والكي والصبغ .

١٢ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد .

١٣ ـ النجارون وصانعو الخزائن .

١٤ ـ الدهانون .

١٥ ـ مصانع السلال .

١٦ ـ مصانع الفراشي والمكانس .

١٧ ـ محال لصنع الاطارات وتركيب الزجاج .

١٨ ـ المصورون والفوتغرافيون .

١٩ ـ حفارو المعادن .

٢٠ ـ حوانيت بيع وصنع السلع الوطنية الفنية .

٢١ ـ صانعو التماثيل الحجرية .

٢٢ ـ صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات .

٢٣ ـ تجار الادوات الحديدية ومواد البناء والمواد العجينية وساحات الخـــزن باستثنـــاء مخـــازن الاخشاب وعنابر الاخشاب .

٢٤ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها .

٢٥ ـ محال البترول والبرافين والزيوت المعدنية .

٢٦ ـ حوانيت بيع الذخيرة والاسلحة النارية وتصليحها .

٢٧ ـ الـــنزل .

٢٨ ـ الحمامات العمومية ومحال الاغتسال .

٣ – الواجهات التجاريـــة (أ)

١ – كما ذكر في منطقة السكن (ج) .
٢ – حوانيت المسكرات .
٣ – المقاصف والحانات .
٤ – حوانيت طحن البن .
٥ – المخازن ذات الفروع .
٦ – تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات .
٧ – الخياطون .
٨ – حوانيت حيك الصوف ومخازن الحرير
٩ – حوانيت الفرائين .
١٠ – محال صنع الاثاث والتنجيد .
١١ – مزخرفو المنازل .
١٢ – المصورون وتجار الصور .
١٣ – مصانع السلع الفنية الوطنية .
١٤ – صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات .
١٥ – تجار القطع الفنية والأثرية والسجاد .
١٦ – معارض السيارات .
١٧ – تجار الادوات الحديدية والخردوات .
١٨ – حوانيت الادوات الكهربائية .
١٩ – حوانيت الراديوات والادوات الموسيقية .
٢٠ – حوانيت لعب الاولاد .
٢١ – حوانيت ادوات الالعاب الرياضية .
٢٢ – حوانيت المصنوعات الجلدية .
٢٣ – مخازن البضائع النثرية (النوفيتيه) .
٢٤ – حوانيت الاسلحة النارية والذخيرة .
٢٥ – حوانيت معدات ولوازم المكاتب .
٢٦ – مخازن ادوات ولوازم طب الاسنان وطب الصحة .
٢٧ – بائعو النظارات .
٢٨ – حوانيت ادوات التجميل .
٢٩ – مباعات التجميل .
٣٠ – المكاتب .
٣١ – وكلاء السياحة والسفر .

٤ – المنطقة التجاريـــة

١ – كما ذكر في منطقة السكن (ج) والواجهـــة التجارية (أ) .
٢ – مستودعات المسكرات .
٣ – اماكن تعبئة الخـــل والخمور (المشروبـــات الروحية) والكحول والمشروبات غير الروحية.
٤ – مصانع المياه الغازية والمشروبات غير الروحية .
٥ – مستودعات البقالة .
٦ – مستودعات الفواكه والخضار .
٧ – حوانيت بيع السمك الطازج والمحفوظة بالجملة .
٨ – حوانيت توزيع البيض بالجملة .
٩ – اماكن تعبئة الاطعمة والفواكه
١٠ – موزعو منتوجات الالبان وصانعوها .
١١ – اماكن خزن الثلج وتوزيعه .
١٢ – مصانع البوظة .
١٣ – مصانع الحلويات والحلاوة .
١٤ – المخابز والافران .
١٥ – معامل المعكرونه .
١٦ – مطاحن القمح والدقيق والغلال .
١٧ – محل الثياب والقبعات .
١٨ – مصانع الملبوسات المحيكة .
١٩ – صانعو الاحذية .
٢٠ – مخازن بيع الملابس القديمة والاسمال .
٢١ – محال حياكة الاقمشة .
٢٢ – محال ندف القطن .
٢٣ – حوانيت الحبال والجنفيص (الخيش) .
٢٤ – حوانيت الجلود .
٢٥ – مصانع القش والخيزران والبردى .
٢٦ – حوانيت الصوف والشعر والقنب والقطن والحرير
٢٧ – محال تصنيف الريش وتنظيفه .
٢٨ – مصانع اللحف .
٢٩ – مصانع وحوانيت الفرش .
٣٠ – حوانيت الدهان والورنيش .

٣١ – الحدادين .
٣٢ – مصانع تصليح السيارات والماكنات (الكراجات)
٣٣ – محال بيع الماكنات وقطعها .
٣٤ – صانعو العربات ومحال دهن العربات .
٣٥ – مصابغ ومخازن البراميل .
٣٦ – حوانيت ومصانع النحاسين .
٣٧ – حوانيت ومصانع السنكريين.
٣٨ – مصانع الادوات الكهربائية .
٣٩ – مصانع تصليح الاطارات وتلبيسها .
٤٠ – معامل المرايا .
٤١ – معامل صناديق الدكر تيوب .
٤٢ – المنضدون والطباعون والمجلدون .
٤٣ – معامل اللعب (للاولاد).
٤٤ – حوانيت مصانع تصليح الساعات على اختلاف انواعهـــا .
٤٥ – ادوات ومصانع ميكانيكي الاسنان .
٤٦ – محال صنع الاجر والفخار والاواني الزجاجية .
٤٧ – محال الرهن والاسترهان .
٤٨ – حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة .
٤٩ – الكراجات العمومية .
٥٠ – مستودعات وكالات النقل .
٥١ – مستودعات البوندد .
٥٢ – مستودعات السجاير والتمباك والتبغ .
٥٣ – مستودعات القناني الفارغة ومحال تصنيفها .
٥٤ – المختبرات الباثولوجية والبكتيرولوجية .
٥٥ – المحال التي تصنع وتباع فيها المواد المحتوية على السموم خلاف الصيدليات .
٥٦ – معامل الروائح العطرية والعطور وادوات الزينة .
٥٧ – مكاتب الطباعة على الالة الكاتبة .
٥٨ – محال بيع المواشي والحيوانات المنزليه والاليفـــة .
٥٩ – مستودعات لجميع ما ذكر اعلاه .

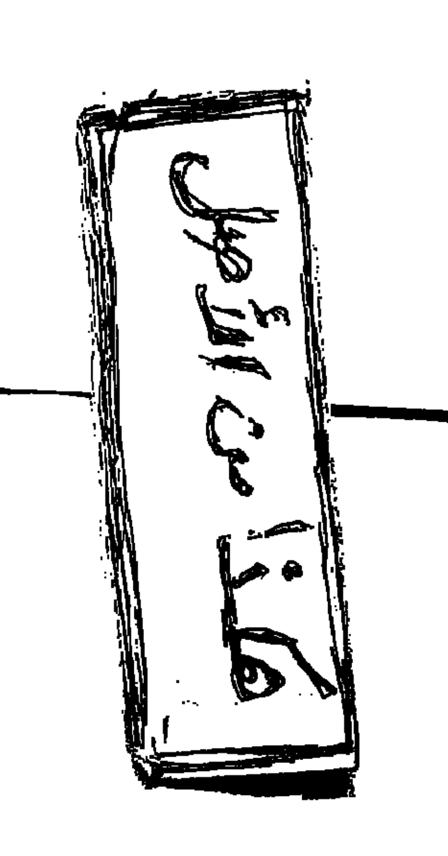
٥ – المنطقـــة الصناعية

١ – كما ذكر في المنطقة التجارية .
٢ – معامل البيرا ومعامل الخمر ومعامل الكحول والخل وجميع المشروبات الروحية
٣ – معامل تعليب اللحوم والاسماك وحفظها ومعالجتها
٤ – معامل تعليب وحفظ الخضار والفواكه .
٥ – محال تحضير وصنع النقانق واللحـــوم المقددة
٦ – محال تحضير وصنع البهارات والتوابل والافاوية والمساحيق المستعملة في الطبخ والطهي .
٧ – محال تحضير وصنع المأكولات المختومة .
٨ – معامل الحليب المجفف والمكثف .
٩ – معامل تحضـــير وصنـــع الزيوت والشحوم الصالحة للاكل .
١٠ – معامل المربيات .
١١ – معامل السكر وتكريره .
١٢ – معامل الزيت ومستودعاته ماعدا الزيوت المعدنية
١٣ – مخازن التبريد .
١٤ – معامل التبغ وتصنيفه (خرمنته) .
١٥ – معامل الاحذية .
١٦ – معامل الازرار .
١٧ – معامل النسج والحياكية .
١٨ – معامل السجاد .
١٩ – معامل الحبال والجنفيص (الخيش) .
٢٠ – معامل القنب الهندي والصوف والشعر والحرير والقطن والمواد الاخرى المشابهة لها .
٢١ – معامل الصب والسكب .
٢٢ – مصانع المراجل.
٢٣ – مصانع الدواليب .
٢٤ – مصانع ومعامل المفروشات المعدنية .
٢٥ – معامل الخردوات .
٢٦ – معامل الادوات الكهربائيه .
٢٧ – البياطرة .
٢٨ – محال الاسفلت والغاز .

٢٩ – معامل الاسمنت .
٣٠– اتاتين الكلس .
٣١– معامل الزجاج .
٣٢– محال صنع الآجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت.
٣٣– معامل صنع الفسيفساء (المزايكو) والرخـــام والمرمر وصقلها .
٣٤– معامل الاواني الصينية والخزفية والفخاريــة والزجاجية .
٣٥– محال دق الحجارة .
٣٦– المصابـــغ.
٣٧– معامل ومصانع طحن المعادن.
٣٨– معامل قطع الالماس وصقله .
٣٩– معامل صنع الشحم والشمع .
٤٠– معامل اصباغ الاحذية .
٤١– معامل تحضير المواد الكيماوية .
٤٢– المصنوعات القلوية .
٤٣– معامل النشاء .
٤٤– معامل الدهان والورنيش والدلك .
٤٥– معامل التبييض والطلي بالميناء .
٤٦– معامل الصابون .
٤٧– معامل المصنوعات القلوية .
٤٨– معامل الثلج .
٤٩– معامل ومستودعات الكبريت .
٥٠– معامل الفلين والسدادت .
٥١– ساحات الحديد والخردة .
٥٢– ماكنات نشر الخشب .

٦ – المواقع الخصوصيـــة

١ – المزارع .
٢ – زرائب الابقار .
٣ – اسطبلات حيوانات الجر .
٤ – زرائب الخنازير .
٥ – بيوت الكلاب .
٦ – تجار الخيول العاجزة .
٧ – تجار جلود الحيوانات .
٨ – محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها .
٩ – الاسواق العمومية بما فيها أسواق الابقار والغنم والخيول .
١٠– مستودعات البترول والبرافين والزيوت المعدنية السائبة .
١١– مستودعات الحطب والفحم الحجري .
١٢– مخازن مستودعات وساحات الاخشاب .
١٣– صنع وخزن السوائل والغازات المضغوطة .
١٤– ماكنات تكسير الحجارة (الثابتة والمتنقلة) ؛
١٥– مستودعات نفايات الاوراق .
١٦– مواقف السارات العمومة والكراجات .
١٧– المعارض العمومية بما فيها معارض الالعاب والبارارات وساحات التسلية.
١٨– حدائق ومعارض الحيوانات .
١٩– مستشفيات وجامعات بما فيها مساكن الموظفين على ان تكون ملك المؤسسة.



٢٠– دور الايتام ودور الاطفال والمثابات ومستشفيات المتوهين ودور العجزة والمسنين .
٢١– دور السينما والمسارح وقاعات الموسيقى والمراقص .
٢٢– الابنية العمومية .
٢٣– المســالخ .
٢٤– مخازن التبريد .

ب– عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ – الحد الادني للفناء

لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

المادة ٢ – الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار

لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجـــة في الحقل الاول من جدول المناطق الا بمقدار الحد الاعلى للنسبة المئوية المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

المادة ٣ – الطوابق الارضية السفلية .

١ – يجوز انشاء طابق ارضي سفلي في المواقع التي ترى اللجنة المحلية ان انحدارها يمكن من انشاء طابق كهذا غير ان الحد الاعلى لمساحة هذا الطابق لا يجوز ان تتجاوز المساحة المذكورة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

٢ – يجوز استعمال الغرف الكائنة في الطوابق الارضية السفلية او التي تؤلف قسما منها للسكن اذا كانت مطابقة لكافة طلبات الصحة العامة لا دون ذلك .

المادة ٤ – الاقبيـــة .

١ – يجوز بناء اقبية للخزن وحفر للمصاعد او لتركيب اجهزة تكييف الهواء او التبريـــد او التدفئة تحت ،في قسم الدار .

٢ – لا يجوز استعمال اي قبو او اي قسم منه للسكن .

المادة ٥ – الاسطحة ذات النصبات

اذا انشئت نصبـــة من الكرميد على سطح دار لا يجوز استعـــمال الفراغ الكائن بين النصبة والسطح الا للخزن ولخزان الماء .

المادة ٦ – خزانات المياه

لا يجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور الا وفقاً للتنظيمات التي تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التي تبنى منها وتصميم الحيطان المحيطة بها وتصميم اغطيتها .

المادة ٧ — الابنية الخارجية

١ — لا يسمح باقامة ابنية خارجية في اية منطقة اذا كان من رأي اللجنـــة المحلية انه يمكن اقامة طابق ارضي سفلي فيها .

٢ — اذا كان من رأي اللجنة المحلية انه لا يمكن اقامـــة طابق ارضي سفلي يجوز اقامة بناية خارجية في الزاوية الخلفية من عرصة البناء بحيث لا تزيد مساحة البناية الخارجية المذكورة على الساحة المبينة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يطرح نصف ساحة البناية الخارجية المذكورة من المساحة المصرح بها للبنايـــة وفقاً للحد الاعلى للنسبة المئوية المبينة في الحقل الثالث من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

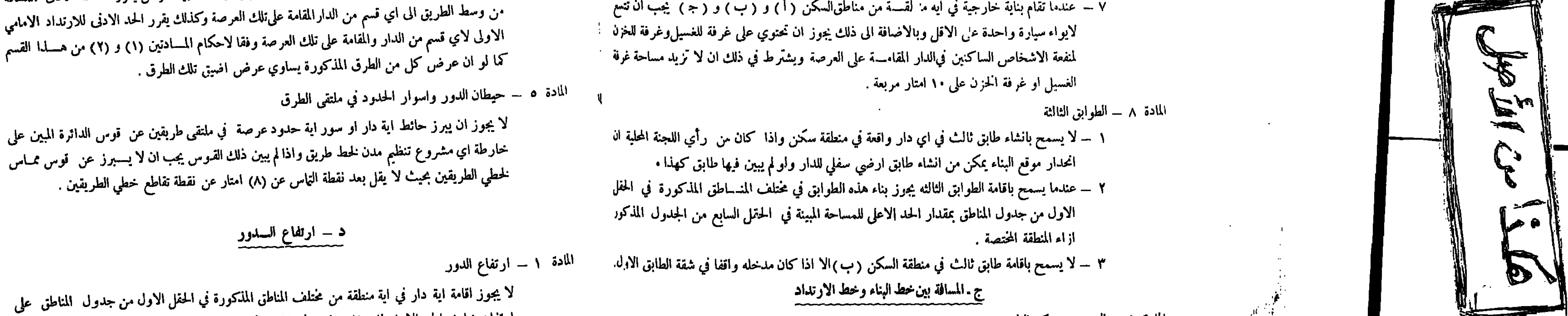
٣ — في حالة الانحدار الشديد في العرصة المراد انشاء البناية عليها يسمح باقامة البناية الخارجية في الجهة الامامية بشرط ان لا يتعدى ذلك خط البناء المقرر .

٤ — لا يجوز ان يتجاوز طول اية بناية خارجية ضعفي عرضها .

٥ — لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع اية بناية خارجية ثلاثة امتار .

٦ — لا يجوز فتح اية شبابيك او ابواب او اية نوافذ اخرى في اية بناية خارجية تطل على ارض مجاورة

٧ — عندما تقام بناية خارجية في ايه م: لقـــة من مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) يجب ان تتسع لايواء سيارة واحدة على الاقل وبالاضافة الى ذلك يجوز ان تحتوي على غرفة للغسيل وغرفة للخزن لمنفعة الاشخاص الساكنين في الدار المقامـــة على العرصة ويشترط في ذلك ان لا تزيد مساحة غرفة الغسيل او غرفة الخزن على ١٠ امتار مربعة .



المادة ٨ — الطوابق الثالثة

١ — لا يسمح بانشاء طابق ثالث في اي دار واقعة في منطقة سكن واذا كان من رأي اللجنة المحلية ان انحدار موقع البناء يمكن من انشاء طابق ارضي سفلي للدار ولو لم يبين فيها طابق كهذا .

٢ — عندما يسمح باقامة الطوابق الثالثه يجوز بناء هذه الطوابق في مختلف المنـــاطق المذكورة في الحقل الاول من جدول المناطق بمقدار الحد الاعلى للمساحة المبينة في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

٣ — لا يسمح باقامة طابق ثالث في منطقة السكن (ب) الا اذا كان مدخله واقفا في شقة الطابق الاول.

ج ـ المسافة بين خط البناء وخط الارتداد

المادة ١ — البعد عن مركز الطريق .

لا يجوز اقامة دار في اية منطقة في مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا كان بعدها عن حد الطريق المتاخمة لها لا يقل عن البعد المقرر في الحقـــل السابع من الجدول المذكور ازاء المتعلقـــة المختصة .

المادة ٢ — الارتداد

لا يجوز اقامة دار في اي منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا توفر فيها الحد الادنى للارتداد المقرر في الحقل الثامن من الجدول المذكور ازاء المنطقـــة المختصة ، ويشترط في ذلك ما يـــلي : —

أ — اذا قسم من اية دار يقع في منطقة تجارية او صناعية يبعد اكثر من ١٢ متراً عن خط البناء يجب ان لا يقل الارتداد الجانبي لذلك القسم من الدار عن الارتداد الخلفي للدار .

ب — اذا كان من رأى اللجنة المحلية ان حجم وشكل اية عرصة طبق عليها مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع يستوجب بعض التساهل في ارتدادات الدار على هذه العرصة يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بذلك التساهل .

ج — اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان قياس وشكل اية بناية قائمة يبرران التساهل في ارتدادات ايـــة اضافة اليها يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء منح هذا التساهل بشرط ان لا يزيد مجموع مساحة ارضية البناء بعد انشائه الاضافة عن الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها كما هي مدرجة في الحقل الثالث من جدول المناطق .

المادة ٣ — العرصات غير منتظمة الشكل .

يجوز في العرصات غير منتظمة الشكل انقاص الحد الادنى للارتداد الجانبي والخلفي المقررين في الحقـــل السابع من جدول المناطق بمقدار الربع .

المادة ٤ — العرصات الواقعة على مفترق الطرق .

في العرصات الواقعة على مفترق الطرق المتاخمة لطريق غير متساوية العرض يقرر الحـــد الادنى للمسافة من وسط الطريق الى اي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة وكذلك يقرر الحد الادنى للارتداد الامامي الاولى لاي قسم من الدار والمقامة على تلك العرصة وفقا لاحكام المـــادتين (١) و (٢) من هـــذا القسم كما لو ان عرض كل من الطرق المذكورة يساوي عرض اضيق تلك الطرق .

المادة ٥ — حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق

لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور اية حدود عرصة في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة اي مشروع تنظيم مدن لخط طريق واذا لم يبين ذلك القوس يجب ان لا يـــبرز عن قوس مماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن (٨) امتار عن نقطة تقاطع خطي الطريقين .

د — ارتفاع الـــدور

المادة ١ — ارتفاع الدور

لا يجوز اقامة اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المذكورة في الحقل الاول من جدول المناطق على ارتفاع يجاوز الحد الاعلى للارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة غير انه لا يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح بزيادة ارتفاع الدار اكثر من الحد الاعلى المذكور لكي تصبح الدار على علو واحد مع الدور المقامة التي يزيد ارتفاعها عن الارتفاع المذكور اعلاه.

المادة ٢ — الدور في المنطقة التجارية والصناعية

لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدور في المناطق التجارية والصناعيـــة في الجهات الجانبية والخلفية التي يتجاوز بعدها عن خط البناء ١٢ متراً عن ضعفين ونصف ضعف المسافة من ذلك القسم من الدار على الحد الجانبي والخلفي من العرصة .

هـ ـ جـدول المناطـق

(١) المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	(٢) الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	(٣) الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز عليها البناء	(٤) الابنية الخارجية	(٥) الحد الاعلى لارتفاع الدار	(٦) الحد الاعلى لعدد الشقق	(٧) المساحة المسموح بها للطابق الارضي او السفلي او للطابق الثالث	(٨) الحد الادنى للارتداد بالامتار: الامامية	الجانبية	الخلفية
منطقة السكن (أ)	٧٥٠	٢٥٪ على ان لا تزيد مساحة البناء على اي حال عن ٢٥٠ متراً مربعاً	لا يجوز ان يزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها ككراج مع غرفة غسيل او غرفة للخزن وفقاً لاحكام هذا النظام بشرط ان يخصم نصف مساحة البناية الخارجية من الساحة المسموح بالبناء عليها .	طبقتان باستثناء الطابق الارضي السفلي على ان لا يكون ارتفاع اي قسم من الدار على ١٢،٥ متراً	شقة واحدة	٥٠٪ من مساحة الطابق الارضي المبني او المسموح بنائه باعتبار احدى المساحتين	٤	٣،٥	٣
منطقة السكن (ب)	٥٠٠ او حسب الحالة الراهنة	٢٥٪	لا يجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٤٠ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها ككراج او غرفة غسيل او غرفة للخزن بشرط ان يخصم نصف مساحة البناية الخارجية من المساحة المسموح بالبناء عليها .	ثلاث طبقات باستثناء الطابق الارضي السفلي على ان لايزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متراً .	شقتان في كل كل طابق	كما في منطقة السكن (أ)	٣	٢،٥	٣
منطقة السكن (ج)	٣٠٠ او حسب الحالة الراهنة	٤٠٪	يسمح بانشاء بناء خارجي واحد فقط على ان لا تزيد النسبة المئوية عن ٤٠٪ من مساحة العرصة ويقتصر استعماله ككراج او غرفة غسيل او غرفة للخزن	طبقتان باستثناء الطابق الارضي السفلي		كما في منطقة السكن (أ)	٣	٢،٥	٣
المنطقة التجارية والواجهات التجارية (أ)	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض ونصف الطرق المجاورة	لايسمح بانشاء ابنية خارجية .	اربع طبقات لغاية ما علوه ١٦ متراً باستثناء الطابق الارضي السفلي	غير مقيدة	يسمح بانشاء طابق ارضي سفلي على مدى مساحة الطابق الارضي وطابق ثاني على مدى مساحة الدار المصرح البناء عليها او على مدى مساحة الطابق السفلي باعتبار اصغر المساحتين .	لاشيء	لا شيء الى [illegible] من	٥
المنطقة الصناعية	غير مقيدة	٧٥٪	لا يسمح بانشاء أبنية خارجية .	اربع طبقات لغاية ما علوه ١٦ متراً باستثناء الطابق الارضي السفلي		لا يسمح للسكن كذلك اطلاقاً	لاشيء	لا شيء الى عمق ١٢ متراً من خط الطريق	
الساحات العامة والساحات الخاصة والمناطق الاخرى خلاف ماذكر اعلاه.			يحتاج ترخيص الابنية الى موافقة خاصة من لجنة الابنية وتنظيم المدن في اللواء التي لها ان تفرض ما تراه من الشروط قبل اصدار الرخصة او مراعية في ذلك حالة الجوار وطبيعة المربع واستعماله .						

ملاحظة : في حالة الحوانيت يجوز الاستغناء عن الارتداد الجانبي بموافقة لجنة اللواء .

و – تصمم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ – الاشراف على التصاميم

تناط باللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء الرقابةعلىتصميمات الابنية التي يرد انشاؤها في اية منطقةفي جميع الامور المتعلقة بالمظهر الخارجي واختيار المواد وطريقة الانشاء .

المادة ٢ – الابنية غير التامة

كل بناية سواء تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا النظام ام لا ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كاملا تامة الانشاء وان تكون متفقة مع متطلبات هذا النظام او اي نظام من الانظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والمواد المستعملة في واجهات الابنية واقامة خزانات الماء والبرابيت المتصل وسلم الدرج والبلكونات وكل امر آخر متعلق بمظهر البناية الخارجي .

المادة ٣ – الحجارة

أ – تبنى الحيطان الخارجية في مناطق السكن والمناطق التجارية للدور وكافة الانشاءات والبنايات والشرفات وأعمدتها المدقوقة وواجهات الحيطان بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

ب – تبنى الحيطان الخارجية المطلة على الطريق في المنطقة الصناعية بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

المادة ٤ – الدرج الخارجي

لا يسمح بانشاء ادراج خارجية سوى ما يؤدي الى الطابق الارضي .

المادة ٥ – تخطيط الارض الكائنة حول الدور وتسويتها وزرعها بالنباتات .

يجوز للجنة المحلية ان تكلف المالك بأن يقدم اليها تصميماً يبين فيه تخطيطا لأرض الفضاء الكائنة حول الدار وكيفية تسويتها وزرعها بالنباتات لنيل موافقتها عند تقديم الطلب للحصول على تصريح لبناء تلك الدور ويجوز للجنة المحلية ان تشترط في التصريح تخطيط الارض المحيطة بالدار وتسويتهاوزرعها بالنباتات وفقاً للتصميم الموافق عليه ولا تعتبر الدار تامة الا اذا خططت الارض الكائنة حولها وسويت وزرعت بالنباتاتعلى الوجه المذكور .

المادة ٦ – الشرفات والبلكونات

لا يجوز انشاء اية شرفة (بلكون) الا وفقاً للشروط التالية –

آ – يسمح باقامة الشرفات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

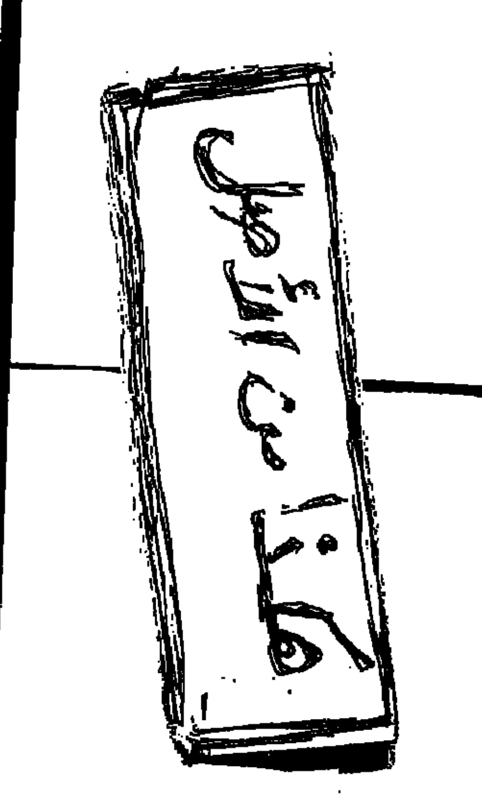
ب – لا يجوز ان تبرز الشرفة على الطريق اكثر من ٨٠ سم .

جـ – لا يجوز ان تبرز الشرفة اكثر من مترين عن واجهة اية دار .

د – لا يجوز ان يكون اي قسم من الشرفة اقرب الى حدود العرصه من الحد الادنى للارتداد الامامي او الجانبي او الخلفي حسب مقتضى الحال المقرر في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء المنطقة .

المادة ٧ – المظلات البارزة او البروزات الاخرى

لا يجوز ان تنشأ المظلات البارزة او البروزات الاخرى فوق الابواب والنوافذعلى ارتفاع يتجاوز٢٥سم من الفتحة .



المادة ٨ – درابزين الاسطحة

ينبغي ان يحاط كل سطح مستوى يمكن الوصول اليه باي طريقة من الطرق بدرابزين (برابيت) متصل لا يقل علوه عن ٩٠ سم .

المادة ٩ – دق الحجارة والكحلة والدهان والقصارة

يجوز للجنة المحلية ان تضيف الى الشروط الملحقةبرخصة البناء شروطاً بشأندق الحجارة والكحلة والدهان ونوع وشكل القصارة .

المادة ١٠ – نصب الاعمدة وسواري واللاساكي على الاسطحة

لا يجوز نصب اي عمود او سارية لاساكي او اي نصب آخر من اي نوع على اي سطح اذا كان من نوع لم توافق عليه اللجنة المحلية .

المادة ١١ – منع استعمال الصفيح المضلع :

لا يجوز استعمال الزينكو المضلعة والصفيح (العاج) خارجيا في اية بناية او اي انشاء مهما كان نوعه .

المادة ١٢ – الاسوار :

تنشأ جميع الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب . ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع وكيفية بناء مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ان لا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ١٣ – السقوف ذات النصبة :

اذا اقيم على اية بناية نصبة من القرميد فان الفسحة الكائنة تحت مثل هذا السقف يجب ان يوضع فيها خزانات الماء وتستعمل فقط للتخزين .

المادة ١٤ – ازالة الانشاءات الموقتة :

يجب على صاحب الملك ان يزيل على نفقته الخاصة خلال اي وقت توجز به اللجنة المحلية اية انشاءات موقتة كشرفات الزينكو المضلعة الخ خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

ز – احكام اضافية لبعض المناطق

المادة ١ – المنطقة الاثرية :

لا تصدر رخصة لاقامة اية بناية او لاجراء اية اشغال في المنطقة الاثرية الا اذا احيل ذلك الطلب من قبل اللجنة المحلية الى مدير دائرة الآثار لبيان الشروط (اذا وجدت) التي يريد من اللجنة المحلية ان تفرضها في الرخصة .

المادة ٢ – المقابر .

لا يسمح استعمال اية ارض كمقبرة الا اذا وافقت دائرة الصحة على موقعها وما لم توافق ايضا اللجنة المحلية ولجنة اللواء على ذلك الموقع .

المادة ٣ – الابنية الخطرة :

يحق لمهندس البلدية ان يجيز الى المدى الذي يستصوبه ازالة اي خطر وتصليح او تغيير اي بناء يكون في رأيه بحاجة سريعة وماسة للاصلاح او للتغيير بالنظر الى حالته الخطرة او غير المستقرة (المزعزعة) وكل تصليح او تغيير اجيز على هذه الصورة يجب القيام به بموجب تعليمات مهندس البلدية على نفقة المالك .

« الفصل السابع »

صلاحيات خاصة

المادة ١ – منع المكاره :

يحق للجنه المحلية ان تفرض في اية رخصة او اي تصريح يتطلب اصداره القيام باية اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها الشروط التي ترتبها لتحول دون المكاره الناشئة عن الصوت او الارتجاج او التهوئة او الانارة غير المستوفاة الشروط او التصرف بالنفايات او عن اية مكرهة اخرى قد تلحق بالمجاورين من جراء ذلك العمل او الاستعمال .

المادة – ٢ تجديد الرخصة :

يحق للجنة المحلية ان تجدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهـذا المشروع بعد اجراء التغييرات الضرورية فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع .

المادة ٣ – شهادة الاشغال :

عند اتمام دار صدرت رخصة بها تصدر اللجنه المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة صالحـة للاشغال ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظـام آخر . لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

المادة ٤ – حفظ الرؤيـة

على الرغم مما يرد في هذا النظام من احكام فيما يتعلق بارتفاع الابنية يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ايضا ان تخفض الارتفاعات المقررة بقصد حفظ نطاق الرؤية من اية طريق او ساحة عمومية او ملعـب من ملاعب التسلية او اي أثر تاريخي او موقع أثرى ويشترط في ذلك انه حين تخفيض ارتفاع البنـاية يجوز للجنة المحلية ان تزيد النسبة المئوية للمساحة المسموح بالبناء عليهـا من تلك القطعـة على ان تراعي جميع خطوط البناء والارتدادات المقررة في المشروع كما يجوز للجنة المحلية ان ترخص البنـاء على اي منعطف فاذا لم تتوفر في تصميم الرؤية الكافية للساحات والشوارع المحيطة يحسب رأي مهندسها .

المادة ٥ – تفويض الصلاحيات

مع مراعات احكام القانون يجوز للجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوضا الصلاحيـات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منهما او الى مهندس البلدية او لكليهما او الى لجنة خاصة يعينها من اعضائها رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

« الفصل الثامن »

تبليغ المستندات

المادة ١ – طريقة التبليـغ

يعتبر كل اعلان او امر او مستند لآخر يقتضي هذا النظام او يصرح تبليغه انه بلغ حسـب الاصول اذا سلم في آخر عنوان للشخص الموجه اليه ، واذا كان موجها الى صاحب او مشغـل اية ارض او بـناية يعتبر انه بلغ حسب الاصول تسليم او تسلم نسخة منه الى شخص من الاشخاص الموجودين في الارض او البناية اذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له ويمكن تبليغه ايضاً بالبريد برسالة مسجلة مستوفاة الاجرة واذا جرى تبليغه بواسطة البريد يعتبر انه بلغ في الحين الذي تصل فيه الرسالة الى المرسـل اليه في سياق البريد الاعتيادي ويكفي لاثبات هذا التبليغ ان تقام البينـة على ان الاشعار او الامر او المستنـد الاخر المبعوث عنه قد عنون كما يجب وارسل في البريد المسجل ، ويمكن عنونة اي اشعار او امر او مستنـد اخر يقضي هذا النظام بارساله الى مالك او مشغل اية ارض او بناية بكتابة لفظة - مالك - او - مشغل - الارض او البناية المبحوث عنها دون ما حاجة الى ذكر أي اسم او وصف آخر .

المادة ٢ – النشر في الجرائـد

اذا تعذر التحقق عن اسم وعنوان المالك تحققاً لا يشوبه شك يجوز نشر اعـلان في احدى الصحـف المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية يكلف فيه أي شخص يدعي باي حق في الارض او البناية المبحوث عنها بمراعاة الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعـلان على هذا الوجـه في الصحف بمثـابة تبليغ صحيح وكاف .

« الفصل التاسع »

نفقات المشروع

استرداد النفقـات

يحق للجنة المحلية ان تنفق المصروفات الضرورية لتحضير اي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم ايفـاء بالغايات المقصودة من هذا المشروع ويحق للجنة المحلية ان تحصل هذه النفقات من مالكي الاراضي التي تنطبق عليها المشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المذكورة كل منهم بالنسبة لمساحة الارض التي يملكهـا والتي ينطبق عليها المشروع .